رسالة حول «أكذوبة طواف النساء في الحج والعمرة المفردة عند الإمامية

عرض ونقد : يوسف جابر المحمدي

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلا هادي له، واشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى آله الأطهار وصحابته الأخيار، ومن اهتدى بهديهم وسار خلف خطاهم إلى يوم الدين .

أما بعد.

فهذه مجموعة مختارة من «**أكذوبات**» «مركز» ما يسمى بـ«الأبحاث العقائدية» الشيعية، اقتبستها من موقعهم على «الشبكة العنكبوتية».

«مركز» اعتاد على إضلال عوام الشيعة كالبسطاء والسذج بمزيد من الضلالات، كلما سألوه عن أمور دينهم.

وقد راعيت في الرد الاختصار، وعدم الإطالة ،ومن أراد البحث بشكل مفصل، فليرجع لكتابي «المنقذ من الضلال من دين المراجع الضلال» ،ففيه بطلان أصول عقائدهم بالبراهين الدامغة!

وإليكم أسئلة الشيعة البسطاء واستفساراتهم الموجهة لهذا «المركز» حول موضوع «**طواف النساء**» الذي استحدثه الشيعة الإمامية في القرن الخامس الهجري!

«السؤال: هل صحيح أبناء العامة ليس عندهم طواف النساء، وعلى ماذا يستندون.

الجواب

ليس عند السنه طواف النساء بخلاف الشيعة والذي نستدل به على طواف النساء هو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ .وهناك روايات عن طريق أهل البيت (ع) تقول أن المراد بالطواف في هذه الآية هو **طواف النساء**. أما أهل السنة فاختلفوا في هذا الطواف المأمور به في الآية ،فقيل هو

طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة، وقيل هو طواف الوداع. والذي يقول بأن المراد بالطواف في الآية هو طواف الوداع، لابد أن يقول بوجوبه لمكان الأمر في الآية. ولذا ورد في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف).اذن لعل الخلاف بيننا وبين الذين يقولون بوجوب طواف الوداع بالآية لفظي. فنحن نسميه طواف النساء، وهم يسمونه طواف الوداع. وحكي عن ابن بابويه ومتى لم يطف الرجل طواف النساء لم يحل له النساء حتى يطوف وكذلك المرأة إلا أن يكونا طاف طواف الوداع. ولعل مستند ابن بابويه موثقة إسحاق بن عمار الدالة على كفاية طواف الوداع عن طواف النساء. ولكن رد على ابن بابويه بأن هذا القول في غاية الإشكال، لأن طواف الوداع موجود عندنا وهو مستحب، وطواف النساء واجب وهو غيره، ووجه بعضهم رواية إسحاق بن عمار على كون التارك عاميا. والحصيلة أن السبب الذي جعل أهل السنة لا يقولون بطواف النساء، هو عدم وجود دليل يدل على ذلك عندهم. وسبب عدم وجود دليل هو ابتعادهم عن مذهب أهل البيت، وعدم أخذهم الإحكام عن أهلها المعصومين (ع) بل أخذوه من فقهاء يجهلون كثيراً من الأحكام» ا هـ.

الجواب:

قبل الشروع في الرد على هذا «المركز»،لابد من بيان هذه بعض المقدمات الهامة للقارئ الكريم.

مثال على ذلك مصطلح «**أهل البيت**[1]».فمن المعروف أن لفظة «**أهل**» **بـ«المصطلح القرآني»** تعني **«الزوجة»**.

---

[1] **أهل البيت بالمصطلح القرآني يعني أزواج النبي** ﷺ إذ يظهر من السياق الذي وردت فيه هذه الآية أن المراد **بأهل البيت أزواج النبي** ﷺ الطاهرات؛ لأن الخطاب بدأ بقوله: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ﴾ ،وهن بعينهن المخاطبات فيما قبل الآية التي بين يدينا وما بعدها. كما أن لفظ **«أهل البيت»** –علاوة على هذا–يستخدم في اللغة العربية في نفس المعنى الذي **نستخدم نحن فيه لفظ أصحاب البيت ويدخل بالطبع في هذا المعنى زوجة الرجل وأولاده. ولا يستطيع أحد أن يطلق لفظ «أهل البيت» مستثنيا منه الزوجة**، بل إن هذا اللفظ جاء في موضعين آخرين من القرآن الكريم نفسه، بمعنى يشمل **«الزوجة»** في داخله إن لم تكن مقدمة فيه على غيرها .فقد جاء في سورة هود حين بشرت الملائكة إبراهيم عليه السلام بولده إسحاق وتعجبت زوجته حين سمعت ذلك وقالت: ﴿يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ فردت عليها الملائكة: ﴿أَتَعْجَبِينَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾..وجاء في سورة القصص حين وصل موسى عليه السلام إلى بيت فرعون وهو رضيع وكانت امرأة فرعون تبحث عن مرضعة لترضع موسى فقالت أخته: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ﴾ فاستخدام أهل اللغة إذن واستخدام القرآن نفسه لهذا اللفظ وسياق الآية ذاتها، كل ذلك يدل دلالة قاطعة على أن زوجات النبي المطهرات يدخلن كذلك في أهل بيته ﷺ كما يدخل أولاده.

لفظة «أهل» بـ«المصطلح القرآني» تعني «الزوجة»

صحيح إنها تحتمل عدة معان; ولكن ما يهمنا هنا إثبات هذا «**المصطلح القرآني**» الذي استعمله القرآن في عدة سور.(انظر الحاشية أسفل الصفحة).

الإمامية حاولوا تحريف معنى هذا «المصطلح القرآني»، أي بإخراج «الزوجة» من «أهل البيت»

ذلك أن الشيعة الإمامية قديما وحديثا حاولوا محاولات يائسة لتحريف معنى هذا «**المصطلح القرآني**»، أي بإخراجهم «**الزوجة**» من «**أهل البيت**» .

«مصطلحات إمامية» غير موجودة في القرآن الكريم

إذن مصطلح «**أهل البيت**» ، مصطلح «**إمامة الإثني عشر**» ، مصطلح «**عصمة الأئمة**[1]» ، مصطلح «**طواف النساء**» ، مصطلح «**متعة النساء**»، كلها «**مصطلحات إمامية**» غير موجودة في القرآن.

بالمختصر المفيد هم ينسبون إلى كلام الله معان أو «مصطلحات محدثة» لم تكن على عهده رسول الله ﷺ ،ولم يستعملها في لغته.

فهل يصح أن نحمل مصطلح أو لفظ «**أهل البيت**» هنا على ما صار متعارفا عليه اليوم عند الإمامية ، من أنهم (١٢ رجل فقط) ؟!

وهل يصح أن نحمل لفظ «**الإمامة**» إذ لم يكن معنيا به في لغة القرآن ما صار يعنى به اصطلاحا عند الإمامية ومتعارفا عليه اليوم عندهم (إمامة الاثني عشر).

أذكر ثلاثة أمثلة على ذلك من تفاسيرهم المتداولة بأنهم يحرفون كلام الله لفظا ومعنى في كثير من عقائدهم التي يدينون بها. مثال موضوعنا «**طواف النساء**» و «**أهل البيت**» و «**متعة النساء**» .

---

[1] فرقة لم تكتف في تفسير هذه الآية بارتكاب ظلم إخراج نساء النبي من زمرة أهل البيت، وقصر اللفظ على سيدنا علي وفاطمة وأولادهما، بل بلغت في الظلم والعسف قدرا أكبر وأعظم، إذ استنتجت من قوله تعالى ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ،أن عليا وفاطمة وأولادهما-رضي الله عنهم- معصومون كعصمة الأنبياء عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام. انظر :اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر لفهد الرومي ١/ ١١٣ .والكلام مقتبس من تفسير أبي الأعلى المودودي

أما «**طواف النساء**». فقال الطباطبائي في «تفسيره»: «﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ **طواف النساء على ما في تفسير أئمة أهل البيت** (ع) فإن الخروج من الإحرام يحلل له كل ما حرم به إلا النساء **فتحل بطواف النساء** وهو آخر العمل[1]» ا هـ.

وأما «**أهل البيت**» فبمصطلحهم الذي ابتكروه في القرن الخامس هم فقط (أئمة)، وعددهم اثني عشر رجلا أو إماما .وحتما نساء النبي ﷺ لا يدخلن في مفهوم أو تعريف «**أهل البيت**» عندهم.

قال الطباطبائي في «تفسيره»: «﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ...**ليس المراد بأهل البيت نساء النبي**، خاصة لمكان الخطاب الذي في قوله:(عنكم) لم يقل:(عنكن) [2]».

وأما «**متعة النساء**». فقال الطباطبائي: «﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ والمراد بالاستمتاع المذكور في الآية **نكاح المتعة** بلا شك...[3]» ا هـ.

«أهل البيت» لم يكونوا (١٢ رجلا) قط، لا بمصطلح «عترة علي» ولا بمصطلح «عترة النبي ﷺ»

«**العترة**» أو «**عترة النبي ﷺ**»:هم بنو هاشم كلهم من ولد العباس، **وولد علي**، وولد الحارث بن عبد المطلب، وسائر **بني أبي طالب** وغيرهم. فعلي ﷺ وحده ليس هو «**العترة**» بالاتفاق ،وسيد العترة هو رسول الله ﷺ.

وهذا يختلف عن «**العترة**» بمصطلح الإمامية فهم : علي ﷺ واثنان من أولاده مع باقي الثمانية من ولد الحسين(بطريق الانتخابات)+ المهدي المختفي(شخصية خرافية). فالمجموع(١٢) إمام.

قال الخوئي: «وليس المراد من العترة سوى أئمة أهل البيت وساداتهم، **وهم الأئمة الاثنا عشر**[4]» ا هـ.

إذن بهذا التعريف الطائفي، يكون مقصدهم «**عترة علي**» ،لا «**عترة النبي ﷺ**».

فعندما يقول الشيعي الاثني عشري للمخالف: أنت لا تحب «**العترة**» ،يظن هذا الشيعي المغلوب على أمره (من كثرة التلقين من قبل المراجع)، أن «**العترة**» عند «**الأمة**» هي نفسها عند «**الطائفة**»، أي فقط (١٢) شخص.

---

[1] تفسير الميزان ١٤/ ٣٧١

[2] تفسير الطبطبائي ٣١٠/١٦، أهل البيت في آية التطهير لمرتضى العاملي ص٦٧،الصحيح من سيرة الإمام علي ١٤٦/٨

[3] تفسير الطبطبائي ٢٧١/٤،مجمع البحرين للطريحي ٣٩٠/٤

[4] علي إمام البررة للخوئي ٣١٥/١-٣٢٢

فدعوى إنهم أتباع «**العترة**» أو «**أهل البيت**» الذي يتكون من (١٢ رجل) فقط ، يعني أنهم يتمسكون ببعض «**عترة علي**» ،إذ لم يكن لعلي من فاطمة إلا ولدين وهما: الحسن والحسين.

أي باختصار: عندما اخترعوا «**أسطورة الإمامة**» أو «**أكذوبة ولاية علي**»، حصروا مفهوم «**العترة**» أو مفهوم «**أهل البيت**» عندهم في أولاد علي ﷺ ،ثم أخرجوا أولاد الحسن ﷺ من «أهل بيت علي» أي «**أهل البيت**» الذي هو مجرد (١٢ رجلا) عندهم.

فمن أين أتت الزيادة المنتخبة في التسعة الباقية وأصبحوا بقدرة قادر من «**العترة**» أو «**أهل البيت**»؟!

ثم كيف صار هذا الحجة الغائب من أكثر من ألف سنة من أولاد علي ﷺ الذي لم تلده أمه قط!

فعلى عقيدتهم خرجت «**الإمامة**» المزعومة من صـــلب بنت النبي ﷺ ،بينما ميراث «**النبوة**» كما نص عليها القرآن في أكثر من ســورة، لا يكون إلا من **صـــلب أولاد الأنبياء**، وليس من **صـــلب أولاد البنات!**

بقى أمر آخر ، وهو تفصيل مسألة «**الطواف**» وأنواعه و«**التحلل**» وأنواعه لكيلا تختلط المسألة.

لنذكر أولا أنواع «**الأطوفة**» المشروعة في الحج ،ثم نفصل أنواع «**التحلل**» للقارئ الكريم.

أنواع الأطوفة ثلاثة: «طواف القدوم» و«طواف الإفاضة» و«طواف الوداع» ،فلا وجود لـ«طواف النساء» المستحدث من قبل الإمامية في القرن الرابع

«**طواف القـدوم**» و«**طواف الإفـاضـــــة**» أو «**الزيارة**»، أو «**طواف الركن**»، و«**طواف الوداع**» أو «**طواف الصـدر**» وهو طواف آخر العهد بالبيت، سمي بذلك؛ لأنه يودع البيت ويصـدر به، وما زاد على هذه الأطوفة فهو نفل.

وأما **السعي** فواحد، ولا يكون السعي إلا بعد طواف، فإن سعى مع «**طواف القدوم**» لم يسع بعده، وإن لم يسع معه، سعى مع «**طواف الزيارة**».

أجمعوا على أن **المكي** ليس عليه إلا «**طواف الإفاضـــة**»، كما أجمعوا على أنه ليس على المعتمر إلا طواف العمرة، فليس عليه «**طواف قدوم**».

وأجمعوا على أن **المتمتع** عليه طوافان: طواف للعمرة لحله منها، وطواف للحج يوم النحر.

أما **المفرد للحج** فليس عليه إلا طواف واحد يوم النحر، ويجب عليه عند المالكية القدوم أيضـــا إن اتسع الوقت له، ويسن ذلك عند الجمهور.

وأما **القارن** فيجزئه عند الجمهور طواف واحد وســـعي واحد، عملا بمذهب ابن عمر وجابر، وقال الحنفية: على القارن طوافان وسعيان عملا بمذهب علي وابن مسعود.

وأجمعوا على أن الواجب من هذه «**الأطوفة الثلاثة**» الذي يفوت الحج بفواته: هو «**طواف الإفاضة**» لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ لأنه هو ركن من أركان الحج، فليس في الحج طواف آخر يصح إلا بعد الوقوف بعرفات ورمي جمرة العقبة صباح يوم النحر[1]».

وأنه لا يجزئ عنه دم، واتفقوا –ما عدا طائفة من المالكية–على أنه لا يجزئ «**طواف القدوم**» عن «**طواف الإفاضـــة**» إذا نســـي «**طواف الإفاضـــة**»؛ لكونه قبل يوم النحر، ورأى جمهور العلماء أن «**طواف الوداع**» يجزئ عن «**طواف الإفاضـــة**» إن لم يكن طاف «**طواف الإفاضـــة**»؛ لأنه طواف بالبيت معمول في وقت الوجوب الذي هو «**طواف الإفاضـــة**»، بخلاف «**طواف القدوم**» الذي هو قبل وقت «**طواف الإفاضة**».

أنواع التحلل : التحلل الأصغر والتحلل الأكبر ،فلا وجود للتحلل الثالث المستحدث من قبل مراجع الإمامية في القرن الرابع

في «الموسوعة الفقهية الكويتية»: «**التحلل من الإحرام**: المراد بالتحلل هنا الخروج من الإحرام وحل ما كان محظورا عليه وهو محرم .وهو قسمان :تحلل أصغر، وتحلل أكبر.

التحلل الأصـغر: يكون التحلل الأصـغر بفعل أمرين من ثلاثة :رمي جمرة العقبة، والنحر، والحلق أو التقصـير. ويحل بهذا التحلل لبس الثياب وكل شـيء ما عدا النسـاء بالإجماع، والطيب عند البعض، والصيد عند المالكية.

التحلل الأكبر: هو التحلل الذي تحل به جميع محظورات الإحرام دون استثناء[2]».

---

[1] والواو في قوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ ليست للترتيب، ولكن الأفضل الترتيب؛ لأن رسول الله ﷺ لما أفاض من عرفات وبات بمزدلفة ووقف عند المشعر الحرام ثم دفع إلى منى بعد أن أصبح، ورمى جمرة العقبة، نحر هديه ثم حلق، ثم أفاض بالبيت، وطاف به طواف الإفاضة. فلو رمى الحاج جمرة العقبة ثم أفاض قبل أن ينحر هديه أو يحلق أو يقصر فلا جناح عليه.

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية ٢/١٧٤-١٧٥

إذن «حصول التحلل الأكبر باستكمال الأفعال الثلاثة :رمي جمرة العقبة، والحلق، وطواف الإفاضة المسبوق بالسعي محل اتفاق الفقهاء، وبه تباح جميع محظورات الإحرام بالإجماع[1]» .

أو بكلمة أخرى أهل السنة قالوا: ليس بعد طواف الحج طواف واجب، وأن النساء تحل به، بينما الشيعة الإمامية، كما يقول علامتهم الحلي في «منتهى المطلب»: «فإذا فرغ من طواف الحج وسعيه، طاف **طواف النساء، وسمي طواف النساء؛ لأن حل النساء إنما يحصل به، وهذا الطواف المسمى بطواف النساء فرض واجب** على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم، **ذهب إليه علماؤنا أجمع، وأطبق الجمهور على أنه ليس بواجب**[2]» ا هـ.

إذن أطبق علماء الإمامية على أن هذا «**الطواف**» فرض واجب. ومعنى هذا أن بهذا «**الطواف**» ، أصبحت مواطن التحلل عندهم ثلاثة ،كما يقول الحلي في «تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية» : «فمواطن التحلل ثلاثة: عند الحلق أو التقصير، وعند طواف الزيارة، وعند طواف النساء[3]».

وقال أيضا في «منتهى المطلب»: «مواطن **التحلل ثلاثة. الأول**: إذا حلق وقصر، حل له كل شيء أحرم منه، إلا النساء والطيب والصيد. **الثاني**: إذ طاف طواف الزيارة حل له الطيب. **الثالث**: طواف النساء حل له النساء[4]» ا هـ.

وفيما يلي الرد الشافي على هذا «المركز» الذي أضل عوام الشيعة أكثر من أن يرشدهم للحق.

أما زعمهم : «ليس عند السنة طواف النساء، بخلاف الشيعة، والذي نستدل به على طواف النساء هو قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩] » .

فلا أدري ما علاقة الآية الكريمة ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾التي يستشهدون بها ، بهذا «**الطواف المبتدع**» والمستحدث من قبل «**الطائفة**» في القرون المتأخرة؟

---

[1] الموسوعة الفقهية ٢٤٩/١٠

[2] منتهى المطلب في تحقيق المطلب للحلي ٧٦٦/٢

[3] منتهى المطلب ٣٦٤/١١

[4] تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية للحلي ١٠٩/١

أهل السنة استندوا على «طواف الإفاضة» بالتفسير الذي يدل عليه السياق أولى من غيره ،بخلاف الشيعة الذين استدلوا على «طواف النساء» بالرأي وبالروايات المنسوبة!

«إذا اختلف المفسرون في تفسير آية من كتاب الله، بحيث يحملها البعض على معنى يخرجها عن سياق الآيات، ويحملها البعض الآخر على معنى لا يخرجها عن سياق الآيات أي معاني الآيات قبلها وبعدها، فإن حمل الآية على التفسير الذي يجعلها داخلة في معاني ما قبلها وما بعدها أولى وأحسن؛ لأنه أوفق بالسياق، ما لم يرد دليل يمنع من هذا التفسير.

السياق: هو مجموع السباق واللحاق، أي: مجموع المعاني المتصلة من سابق الكلام ولا حقه .

والسباق: أي ما قبل الكلام المراد تفسيره.

واللحاق: كل شيء لحق شيئا أو لحق به[1]» ا هـ

لنطبق القاعدة السابقة على «**آيات أحكام الحج**» من سورة الحج.

قال تعالى في سورة الحج: ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾[الحج:٢٧]

﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾[الحج:٢٧]

﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]

في «تفسير الجصاص» قال الجصاص تحت عنوان: «باب طواف الزيارة» قال الله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾فروي عن الحسن أنه قال ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ طواف الزيارة.

وقال مجاهد : الطواف الواجب .قال أبو بكر :ظاهره يقتضي الوجوب; **لأنه أمر والأوامر على الوجوب. ويدل عليه أنه أمر به معطوفا على الأمر بقضاء التفث، ولا طواف مفعول في ذلك الوقت، وهو يوم النحر بعد الذبح إلا طواف الزيارة، فدل على أنه أراد طواف الزيارة.**

فإن قيل :يحتمل أن يريد به طواف القدوم الذي فعله رسول الله ﷺ وأصحابه حين قدموا مكة وحلوا به من إحرام الحج وجعلوه عمرة إلا رسول الله ﷺ فإنه قد كان ساق الهدي فمنعه ذلك من الإحلال ومضى على حجته.

[1] قواعد الترجيح المتعلقة بالنص عند ابن عاشور في تفسيره التحرير والتنوير لعبير عبد الله ص٦٨٢

قيل له: لا يجوز أن يكون المراد به طواف القدوم من وجوه: أحدها: أنه مأمور به عقيب الذبح، وذبح الهدي إنما يكون يوم النحر; لأنه قال: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾وحقيقة «ثم» للترتيب والتراخي، وطواف القدوم مفعول قبل يوم النحر، فثبت أنه لم يرد به طواف القدوم. والوجه الثاني: أن قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾هو أمر، والأمر على الوجوب حتى تقوم دلالة الندب، وطواف القدوم غير واجب، وفي صرف المعنى إليه صرف للكلام عن حقيقته[1]» ا هـ

يجب على الإنسان أن «يستدل ثم يبني»، لا أن «يبني ثم يستدل»

ثم إن الإنسان إذا اعتقد قبل أن يستدل، ولم تكن عنده النية الحسنة **صار يلوي أعناق النصوص من الكتاب والسنة إلى ما يعتقده هو**، وحصل بذلك البقاء على **هواه**، ولم يتبع الهدى[2]» ا هـ.

والقوم على القاعدة المعكوسة: «اعتقد ثم استدل» .فهم يبنون عقائدهم أولا، ثم يستدلون لإثبات صحتها ثانيا. لذلك تراهم يلوون آيات القرآن،باستعمال مصطلحاتهم الخاصة أي «مصطلحات إمامية» مستحدثة . وهذا شيء ليس بجديد، لأن هؤلاء اعتقدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه .ولا شك أن أية فرقة تحاول تفسير القرآن بما يؤيد مذهبها ومبادئها!

إذن «مثل هؤلاء اعتقدوا رأيا ثم حملوا ألفاظ القرآن عليه، وليس لهم سلف من الصحابة والتابعين لهم بإحسان، ولا من أئمة المسلمين لا في رأيهم ولا في تفسيرهم ،وما من تفسير من تفاسيرهم الباطلة إلا وبطلانه يظهر من وجوه كثيرة، وذلك من جهتين :تارة من العلم بفساد قولهم، وتارة من العلم بفساد ما فسروا به القرآن، إما دليلا على قولهم أو جوابا على المعارض لهم[3]» ا هـ.

«ولهذا قال العلماء كلمة طيبة، قالوا :**يجب على الإنسان أن يستدل ثم يبني، لا أن يبني ثم يستدل**؛ لأن الدليل أصل والحكم فرع، فلا يمكن أن يقلب الوضع ونجعل الحكم الذي هو الفرع أصلا، والأصل الذي هو الدليل فرعا.

---

[1] أحكام القرآن للجصاص ٣/ ٣١١-٣١٢

[2] لقاء الباب المفتوح لابن عثيمين ١٣/٢٧

[3] مجموع فتاوي ابن تيمية ١٣/ ٣٥٨

لكن الشيء العجيب أن يحرفوا أفعال النبي ﷺ في مناسك الحج، ولاسيما حينما قال عليه الصلاة والسلام: «لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه[1]».

فقوله عليه السلام :«خذوا عني مناسككم» **أمرهم بأن يتعلموا أفعاله في الحج**، لا أنه أراد : خذوا عني مواضع نسككم[2]» ا هـ.

يقول الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: «وكان ذلك منه ﷺ **ليتبعوا آثاره، ويكونوا فيما يفعلونه في حجهم متبعين ممتثلين لأفعاله، غير خارجين عنها إلى زيادة عليها، ولا إلى نقصان عنها**، وكما كانت الأشواط التي ذكرنا لا يصلح التجاوز لها ولا التقصير عنها في عددها، كان مثل ذلك الحصى التي يرمى بها الجمار في الحج في عددها، لا يصلح التجاوز لعدها الذي رماها به، ولا التقصير عنه إلى ما هو دونه[3]».

ولكن ، أحدثت الزيادة على أفعال مناسكه ﷺ في الحج بواسطة «فرقة» أو «**طائفة**» يعترف شيخها رغم ذلك بأن النبي ﷺ بين الشريعة أكثرها، وأحال جميع ذلك على أفعاله.

يقول الطوسي–شيخ الطائفة–في «عدة الأصول» ما نصه: «وقد **بين النبي ﷺ الشريعة أكثرها بذلك. ومنها: الأفعال**، وذلك نحو ما روي عن النبي ﷺ أنه صلى **وحج**، وتوضأ، قال: «صلوا كما رأيتموني اصلي»، وقال: «**خذوا عني مناسك دينكم**» ، وقال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به» **فأحال جميع ذلك على أفعاله عليه السلام**[4]» ا هـ.

فإن كان كذلك ،كما تقول بأنه ﷺ «أحال جميع ذلك على أفعاله».

فلماذا زادت «**الطائفة**» يا شيخ الطائفة «**طواف النساء**» على أفعال حج النبي ﷺ بمرويات منسوبة للأئمة أنت رويتها عن مشايخك؟

لنذكر «صفة حجة النبي ﷺ» في «**حجة الوداع**»، عند الفريقين، كما رواها مسلم في «صحيحه» بسند آل البيت ، أي جعفر الصادق عن أبيه محمد الباقر عن جابر ﷺ . وبسندك أيضا يا شيخ الطائفة لنرى هل هذا المسمى عندكم بـ«**طواف النساء**» كان له وجود في صفة حجه ﷺ أم زادته «**الطائفة**» بعد ذلك، لما روت مرويات أئمة تزعمون فيهم العصمة الوهمية بأسانيد المروية عن طريقك).

---

[1] صحيح مسلم –كتاب الحج –باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا، مستدرك الوسائل للنوري ٩/٤٢٠باب ٥٤ رواية (١١٢٣٧)

[2] تفسير الرازي ٤/٦٩

[3] شرح مشكل الآثار –باب بيان مشكل ما روي عن ابن عباس وعن جابر في قولهما ما ندري بكم رمى رسول الله ﷺ

[4] عدة الأصول للطوسي ٢/٤١٨–٤١٩

صفة حجة النبي ﷺ بسند «الأمة»

في «صحيح مسلم-كتاب الحج-باب حجة النبي ﷺ: *حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم جميعا، عن حاتم.قال أبو بكر:حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، **عن جعفر بن محمد، عن أبيه قال: دخلنا على جابر بن عبد الله**، فسأل عن القوم **حتى انتهى إلي، فقلت: أنا محمد بن علي بن حسين** فأهوى بيده إلى رأسي، فنزع زري الأعلى، ثم نزع زري الأسفل، ثم وضع كفه بين ثديي، وأنا يومئذ غلام شاب، فقال:مرحبا بك يا ابن أخي، سل عما شئت، فسألته وهو أعمى، وحضر وقت الصلاة، فقام في نساجة، ملتحفا بها، كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها، ورداؤه إلى جنبه على المشجب، فصلى بنا، فقلت: أخبرني عن **حجة رسول الله** ﷺ فقال: بيده، فعقد تسعا، فقال: إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج، ثم أذن في الناس في العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج، فقدم المدينة بشر كثير، كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله ﷺ،ويعمل مثل عمله، فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس، محمد بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ قال:اغتسلي واستثفري بثوب، وأحرمي، فصلى رسول الله ﷺ في المسجد، ثم ركب القصواء، حتى إذا استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصري بين يديه من راكب وماش، وعن يمينه مثل ذلك، وعن يساره مثل ذلك، ومن خلفه مثل ذلك، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا، وعليه ينزل القرآن، وهو يعرف تأويله وما عمل به من شيء عملنا به، فأهل بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك، وأهل الناس بهذا الذي يهلون به، فلم يرد رسول الله ﷺ عليهم شيئا منه، ولزم رسول الله ﷺ تلبيته.

قال جابر ﷺ :لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه، استلم الركن فرمل ثلاثا، ومشى أربعا، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ ،فجعل المقام بينه وبين البيت، فكان أبي يقول:(ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي ﷺ)كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد﴾ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُون﴾ ثم رجع إلى الركن فاستلمه، ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا، فرقي عليه، حتى رأى البيت، فاستقبل القبلة، فوحد الله، وكبره، وقال:لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله

الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده ،ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده، ثم دعا بين ذلك، قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا، حتى إذا كان آخر طوافه على المروة، فقال: لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي، فليحل، وليجعلها عمرة، فقام سراقة بن مالك بن جعشم، فقال: يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد ؟فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، وقال:دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد. وقدم علي من اليمن ببدن النبي ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثيابا صبيغا، واكتحلت، فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق:فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيا لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت ذلك عليها ، فقال: صدقت صدقت، ماذا قلت حين فرضت الحج؟ قال: قلت: اللهم إني أهل بما أهل به رسولك ،قال: فإن معي الهدي، فلا تحل،قال: فكان جماعة الهدي الذي قدم به علي من اليمن، والذي أتى به النبي ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم، وقصروا، إلا النبي ﷺ ومن كان معه هدي، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ،فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة، فسار رسول الله ﷺ،ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع في الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة ،فوجد القبة قد ضربت له بنمرة ،فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس، وقال: إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، فإن فعلن ذلك، فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله، وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟

قالوا: نشهد أنك قد بلغت ،وأديت، ونصحت. فقال بإصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس: اللهم اشهد، اللهم اشهد، ثلاث مرات. ثم أذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئا، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله ﷺ،وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: أيها الناس، السكينة السكينة، كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا، ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر، وصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعاه، وكبره، وهلله، ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس ،وأردف الفضل بن عباس، وكان رجلا حسن الشعر، أبيض وسيما، فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجرين، فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل، فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا، ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ،حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها، مثل حصى الخذف، رمى من بطن الوادي، ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر، وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة، فجعلت في قدر، فطبخت، فأكلا من لحمها، وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ، فأفاض إلى البيت، فصلى بمكة الظهر، فأتى بني عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: انزعوا بني عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه[1]».

[1] صحيح مسلم-كتاب الحج-باب حجة النبي ﷺ

خلو صفة حجة النبي ﷺ بسند «الطائفة» (شيخ الطائفة–الطوسي–والكليني) من «طواف النساء»

في «تهذيب الأحكام» الشيخ الطوسي بإسناده:* محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) ومحمد بن الحسين وعلي بن السندي والعباس كلهم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع) ان رسول الله ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عليه ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم : أن رسول الله ﷺ يحج من عامه هذا فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والأعراب فاجتمعوا فحج رسول الله ﷺ وإنما كانوا تابعين ينتظرون ما يؤمرون به فيصنعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه ، فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة ، فلما انتهى إلى ذي الحليفة فزالت الشمس ثم اغتسل ثم خرج حتى اتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول ، فصف الناس له سماطين فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين أو أربعا وستين ، حتى انتهى إلى مكة في سلخ اربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة اشواط وصلى ركعتين خلف مقام ابراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ، ثم قال :﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ﴾فأبدأ بما بدأ الله به ، وأن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون ، فأنزل الله تعالى﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ثم أتى الصفا فصعد عليه فاستقبل الركن اليماني فحمد الله واثنى عليه ودعا مقدار ما يقرأ سورة البقرة مترسلا ، ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا حتى فرغ من سعيه ، ثم أتاه جبرئيل عليه السلام وهو على المروة فأمره أن يأمر الناس أن يحلوا إلا سائق الهدي فقال رجل : انحل ولم نفرغ من مناسكنا؟ فقال : نعم قال : فلما وقف رسول الله ﷺ بالمروة بعد فراغه من السعي اقبل على الناس بوجهه فحمد الله واثنى عليه ثم قال : ان هذا جبرئيل عليه السلام وأومئ بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل ولو استقبلت من أمري مثل ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدي ، ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله قال : قال له رجل من القوم : لنخرجن حجاجا وشعورنا تقطر! فقال له : رسول الله ﷺ إما إنك لن تؤمن بعدها أبدا ، فقال له : سراقة بن

مالك بن جعشم الكناني يا رسول الله علمنا ديننا كأنما خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله ﷺ :بل هو للأبد إلى يوم القيامة ، ثم شبك أصابعه بعضها إلى بعض ، وقال : دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة ، وقدم علي (ع) من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة (ع) وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال : ما هذا يا فاطمة؟ فقالت : أمرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج علي (ع) إلى رسول ﷺ مستفتيا محرشا على فاطمة (ع) فقال : يا رسول الله اني رأيت فاطمة قد احلت وعليها ثياب مصبوغة فقال رسول الله ﷺ : أنا امرت الناس بذلك وأنت يا علي بم أهللت؟ قال : قلت يا رسول الله اهلالا كاهلال ﷺ فقال رسول الله ﷺ :كن على احرامك مثلي وأنت شريكي في هديي ، قال : ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور ، فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله الذي أنزله على نبيه ﷺ ﴿فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلين بالحج حتى أتوا منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ، ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس ان يفيضوا منها ، فاقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجوا أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله على نبيه ﷺ ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ﴾ يعني ابراهيم واسماعيل واسحاق عليهم السلام في افاضتهم منها ومن كان بعدهم ، فلما رأت قريش أن قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في انفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الافاضة من مكانهم ، حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الاراك فضرب قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها ، فلما زالت الشمس خرج رسول ﷺ ومعه فرسه وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم ، ثم صلى الظهر والعصر باذان واحد واقامتين ، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس يبتدرون اخفاف ناقته يقفون إلى جنبها فنحاها ففعلوا مثل ذلك فقال : (أيها الناس إنه ليس موضع اخفاف ناقتي الموقف ولكن هذا كله موقف) وأومئ بيده إلى الموقف فتفرق الناس ، وفعل مثل ذلك بمزدلفة فوقف حتى وقع القرص قرص الشمس ، ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى إذا انتهى إلى المزدلفة وهي المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء والآخرة باذان واحد واقامتين ، ثم أقام حتى صلى فيها الفجر ، وعجل ضعفاء بني هاشم بالليل وأمرهم ان لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس ، فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة ، وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعا وستين أو ستا

وستين ، وجاء علي (ع) بأربع وثلاثين أو ست وثلاثين ، فنحر رسول الله ﷺ منها ستا وستين ونحر علي (ع) أربعا وثلاثين بدنة ، وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم ثم تطرح في برمة ثم تطبخ ، فأكل رسول الله ﷺ منها وعلي (ع) وحسيا من مرقها ، ولم يعط الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها ، وتصدق به ، وحلق وزار البيت ورجع إلى منى فأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق ، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الابطح ، فقالت له عائشة : يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وارجع بحجة! فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت فطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام ابراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة ، ثم أتت النبي ﷺ فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد ولم يطف بالبيت ، ودخل من أعلا مكة من عقبة المدنيين ، وخرج من أسفل مكة من ذي طوى[1]» ا هـ.

وروى الكليني في «الكافي»:*علي بن إبراهيم، عن أبيه; ومحمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال :إن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة عشر سنين لم يحج ثم أنزل الله عز وجل عليه : ﴿وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ فأمر المؤذنين أن يؤذنوا بأعلى أصواتهم بأن رسول الله ﷺ يحج في عامه هذا، فعلم به من حضر المدينة وأهل العوالي والاعراب واجتمعوا لحج رسول الله ﷺ وإنما كانوا تابعين ينظرون ما يؤمرون ويتبعونه أو يصنع شيئا فيصنعونه فخرج رسول الله ﷺ في أربع بقين من ذي القعدة فلما انتهى إلى ذي الحليفة زالت الشمس فاغتسل ثم خرج حتى أتى المسجد الذي عند الشجرة فصلى فيه الظهر وعزم بالحج مفردا وخرج حتى انتهى إلى البيداء عند الميل الأول فصف له سماطان فلبى بالحج مفردا وساق الهدي ستا وستين أو أربعا وستين حتى انتهى إلى مكة في سلخ أربع من ذي الحجة فطاف بالبيت سبعة أشواط ثم صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم عليه السلام ثم عاد إلى الحجر فاستلمه وقد كان استلمه في أول طوافه ثم قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ﴾ فأبدء بما بدء الله تعالى به وإن المسلمين كانوا يظنون أن السعي بين الصفا والمروة شيء صنعه المشركون فأنزل الله عز وجل ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ اللّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ ثم أتى الصفا فصعد عليه واستقبل الركن اليماني فحمد الله و أثنى عليه ودعا مقدار ما يقرء سورة البقرة مترسلا ثم انحدر إلى المروة فوقف عليها كما وقف على الصفا ثم انحدر وعاد إلى الصفا فوقف عليها

[1] تهذيب الأحكام للطوسي ٥/٤٥٤-٤٥٧

ثم انحدر إلى المروة حتى فرغ من سعيه، فلما فرغ من سعيه وهو على المروة أقبل على الناس بوجهه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: إن هذا جبرئيل وأومأ بيده إلى خلفه يأمرني أن آمر من لم يسق هديا أن يحل ولو استقبلت من أمري ما استدبرت لصنعت مثل ما أمرتكم ولكني سقت الهدي ولا ينبغي لسائق الهدي أن يحل حتى يبلغ الهدي محله; قال: فقال له رجل من القوم: لنخرجن حجاجا ورؤوسنا وشعورنا تقطر فقال له رسول الله ﷺ: أما إنك لن تؤمن بهذا أبدا; فقال له سراقة بن مالك بن جعشم الكناني: يا رسول الله علمنا ديننا كأنا خلقنا اليوم فهذا الذي أمرتنا به لعامنا هذا أم لما يستقبل؟ فقال له رسول الله ﷺ: بل هو للأبد إلى يوم القيامة، ثم شبك أصابعه وقال: دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة، قال: وقدم علي (ع) من اليمن على رسول الله ﷺ وهو بمكة فدخل على فاطمة سلام الله عليها وهي قد أحلت فوجد ريحا طيبة ووجد عليها ثيابا مصبوغة فقال: ما هذا يا فاطمة؟ فقالت أمرنا بهذا رسول الله ﷺ فخرج علي (ع) إلى رسول الله ﷺ مستفتيا، فقال: يا رسول الله إني رأيت فاطمة قد أحلت وعليها ثياب مصبوغة؟ فقال رسول الله ﷺ: أنا أمرت الناس بذلك فأنت يا علي بما أهللت؟ قال: يا رسول الله اهلالا كإهلال النبي، فقال له رسول الله ﷺ: قر على إحرامك مثلي وأنت شريكي في هديي، قال: ونزل رسول الله ﷺ بمكة بالبطحاء هو وأصحابه ولم ينزل الدور فلما كان يوم التروية عند زوال الشمس أمر الناس أن يغتسلوا ويهلوا بالحج وهو قول الله عز وجل الذي أنزل على نبيه ﷺ : فأتبعوا ملة (أبيكم) إبراهيم[1]، فخرج النبي ﷺ وأصحابه مهلين بالحج حتى أتى منى فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والفجر ثم غدا والناس معه وكانت قريش تفيض من المزدلفة وهي جمع ويمنعون الناس أن يفيضوا منها، فأقبل رسول الله ﷺ وقريش ترجو أن تكون إفاضته من حيث كانوا يفيضون فأنزل الله تعالى عليه ﴿ثُمَّ أَفِيضُواْ مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُواْ اللّهَ﴾ يعني إبراهيم وإسماعيل وإسحاق في إفاضتهم منها ومن كان بعدهم، فما رأت قريش أن قبة رسول الله ﷺ قد مضت كأنه دخل في أنفسهم شيء للذي كانوا يرجون من الإفاضة من مكانهم حتى انتهى إلى نمرة وهي بطن عرنة بحيال الأراك فضربت قبته وضرب الناس أخبيتهم عندها فلما زالت الشمس خرج رسول الله ﷺ ومعه قريش وقد اغتسل وقطع التلبية حتى وقف بالمسجد فوعظ الناس وأمرهم ونهاهم، ثم صلى الظهر والعصر بأذان وإقامتين، ثم مضى إلى الموقف فوقف به فجعل الناس

[1] لا وجود لكلمة (أبيكم) في الآية الكريمة ﴿قُلْ صَدَقَ اللّهُ فَاتَّبِعُواْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾[آل عمران:٩٥]

يبتدرون أخفاف ناقته يقفون إلى جانبها فنحاها، ففعلوا مثل ذلك، فقال: أيها الناس ليس موضع أخفاف ناقتي بالموقف ولكن هذا كله وأومأ بيده إلى الموقف فتفرق الناس وفعل مثل ذلك بالمزدلفة فوقف الناس حتى وقع القرص-قرص الشمس-ثم أفاض وأمر الناس بالدعة حتى انتهى إلى المزدلفة وهو المشعر الحرام فصلى المغرب والعشاء الآخرة بأذان واحد وإقامتين ثم أقام حتى صلى فيها الفجر وعجل ضعفاء بني هاشم بليل وأمرهم أن لا يرموا الجمرة جمرة العقبة حتى تطلع الشمس فلما أضاء له النهار أفاض حتى انتهى إلى منى فرمى جمرة العقبة وكان الهدي الذي جاء به رسول الله ﷺ أربعة وستين أو ستة وستين وجاء علي (ع) بأربعة وثلاثين أو ستة وثلاثين، فنحر رسول الله ﷺ ستة وستين ونحر علي (ع) أربعة وثلاثين بدنة وأمر رسول الله ﷺ أن يؤخذ من كل بدنة منها جذوة من لحم، ثم تطرح في برمة، ثم تطبخ، فأكل رسول الله ﷺ وعلي وحسيا من مرقها ولم يعطيا الجزارين جلودها ولا جلالها ولا قلائدها وتصدق به وحلق وزار البيت ورجع إلى منى وأقام بها حتى كان اليوم الثالث من آخر أيام التشريق، ثم رمى الجمار ونفر حتى انتهى إلى الأبطح فقالت له عايشة: يا رسول الله ترجع نساؤك بحجة وعمرة معا وأرجع بحجة؟ فأقام بالأبطح وبعث معها عبد الرحمن بن أبي بكر إلى التنعيم فأهلت بعمرة ثم جاءت وطافت بالبيت وصلت ركعتين عند مقام إبراهيم عليه السلام وسعت بين الصفا والمروة، ثم أتت النبي ﷺ فارتحل من يومه ولم يدخل المسجد الحرام ولم يطف بالبيت ودخل من أعلى مكة من عقبة المدنيين وخرج من أسفل مكة من ذي طوى[1]» ا هـ.

فأين ذكر طواف البدعة -«**طواف النساء**»- يا شيخ الطائفة في روايتك السابقة ؟ وأين ذكر هذا «**الطواف المستحدث**» في رواية الكليني يا «مركز» الضلال ؟!

فهل ترك الرسول ﷺ «**طواف النساء**» لأئمة الطائفة الجعفرية، كالباقر والصادق والرضا، أم تركه لفقهاء الشيعة كالطوسي والحلي والمجلسي والخوئي، أن يشرعوا أحكام الحج من دون باقي فقهاء وعلماء الأمة؟!

[1] الكافي للكليني ٤/٢٤٥-٢٤٨

«طواف النساء» في الحج لو كان واجبا وثابتا شرعا لعرف ذلك منذ الصدر الأول

يقول العلامة حسين المؤيد على «موقعه»: «**طواف النساء** في الحج لو كان واجبا وثابتا شرعا لعرف ذلك منذ الصدر الأول، ولبان وأصبح من الواضحات المتواترة كسائر أعمال الحج، ولما خفي ذلك على عموم المسلمين، خاصة وأنه بناء على ثبوته ووجوبه، فإنه يؤثر في حلية النساء للمحرم.

فكيف يمكن أن يخفى هذا الحكم على الصدر الأول من المسلمين؟

وكيف لم ينقل عن رسول الله ﷺ وقد حج حجة الوداع، وحج معه الجمع الغفير الذي قدر بعشرات الآلاف. وقد قال ﷺ فيما ورد عنه (خذو عني مناسككم).

وقد كان المسلمون معه في هذا الحج يأخذون مناسكهم منه صلوات الله وسلامه عليه.

فكيف خفي هذا الأمر المهم ذي الأثر العملي الذي لا يمكن تجاهله ولا إهماله على تلكم الألوف المؤلفة التي حجت مع رسول الله ﷺ وأخذت عنه مناسكها وصنعت ما كان يصنع في حجه، وانطبعت تلك الحجة التاريخية في أذهانها.

بل حتى إنها ليست على مستوى ثبوت «**طواف الوداع**» الذي لم يختلف أحد على ثبوته، وإن اختلفوا في وجوبه أو استحبابه.

إن حجة رسول الله ﷺ والتي سميت **بـ«حجة الوداع»** قد استفاض نقلها بخصوصياتها وهي القول الفصل في هذا المجال وعن رسول الله ﷺ تؤخذ المناسك.

وإذا دققنا في أعمال الحج التي أداها رسول الله ﷺ أو أمر بتأديتها، لا نجد **لـ«طواف النساء»** فيها أثرا على كل الطرق والنقول التي نقلت هذه الحجة، سواء في كتب السنة أو الشيعة زيدية أو إمامية أو غيرهم[1]» ا هـ.

إذن هذا «المركز» البحثي العقائدي المزعوم يلبس على السذج والمغفلين، ممن لا يحسنون القراءة والمطالعة والبحث عن الحقيقة الغائبة!

[1] انظر موقع العلامة حسين المؤيد جواب سؤال حول ما يسمى بطواف النساء في الحج

«الطائفة» حسب رواية الكليني كانوا في حيص وبيص حتى جاء محمد بن علي الباقر، فوضع لهم أحكام مناسك الحج

فقد لبثت «**الطائفة**» حسب رواية ثقة الشيعة–الكليني–في «الكافي»–حوالي قرن من الزمان في حيص وبيص حتى جاء محمد بن علي الباقر، فوضع لهم «**أحكام مناسك الحج**» والتي يفتون مراجعهم بها، ويطبقونها أتباعهم الآن عند أداءهم لمناسك الحج والعمرة.

ففي «الكافي» عن أبي اليسع –في خبر طويل إلى أن قال–ثم كان **محمد بن علي أبا جعفر وكانت الشيعة قبل أن يكون أبو جعفر وهم لا يعرفون مناسك حجهم وحلالهم وحرامهم حتى كان أبو جعفر ،ففتح لهم وبين لهم مناسك حجهم** وحلالهم وحرامهم حتى صار الناس يحتاجون إليهم من بعد ما كانوا يحتاجون إلى الناس[1]».

وهذا دليل أنهم كانوا يجهلون «**طواف النساء**» الذي ابتدعه ابنه جعفر بن محمد حسب مروياتهم .

ومعنى ذلك أن «**الأمة**» كانت تتعبد الله تعالى بمناسك الحج التي علمها رسول الله ﷺ لأصحابه وأهل بيته ،فلم يكن هذا «**الطواف**» المزعوم له وجود أصلا، لما حج رسول الله ﷺ حجته التي سميت بـ«**حجة الوداع**» في السنة العاشرة للهجرة باتفاق روايات صفة حج النبي ﷺ عند الفريقين.

هذا الطواف مستحدث، لم يكن له وجود أيام النبي ﷺ وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم

على العموم استدلال أئمة الشيعة–الذين يعتقدون فيهم العصمة الوهمية–على بدعة «**طواف النساء**» بقوله تعالى ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ تحريف واضح للآية المباركة. لأن هذا «**الطواف**» مستحدث، لم يكن له وجود أيام النبي ﷺ وعلي والحسن والحسين–رضي الله عنهم–أي «مصطلح اثني عشري» هجين، انفرد به الإمامية وزادوه باعتراف مغنية، ونصه: «**ولكنهم زادوا طوافا آخر على الثلاثة، وهو طواف النساء**» !

إذن هذا «**الطواف**» المزعوم لم يكن يعلم به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﷺ أيام خلافته؟

فالسؤال :الموجه لهذا «المركز» العقائدي المزعوم: متى أدخل «**طواف النساء**» في عقيدة «**الطائفة**» ؟

[1] الأصول من الكافي٢/٢٠ ، مرآة العقول في شرح أخبار آل الرسول للمجلسي الثاني ١٠٨/٧ . وحكم المجلسي في مرآته بقوله: «صحيح بسنديه».

لنورد اعتراف من أحد مؤسسي «**الطائفة**»-المرتضى علم الهدى-المتوفي سنة (٤٣٦هـ)، أي من علماء القرن الخامس الهجري ،وذلك حينما أدخلوا هذه «**البدعة**» في عقائدهم المصطنعة.

قال المرتضى في «انتصاره»: «ومما **انفردت الإمامية** به القول: بأن من طاف **طواف الزيارة** فقد تحلل من كل شيء كان به محرما إلا النساء فليس له وطؤهن إلا بطواف آخر متى فعله حللن له وهو الذي يسمونه **طواف النساء**[1]» ا هـ.

وقال مغنية ما نصه بالحرف الواحد: «والشيعة يوافقون السنة على أن هذه الأطوفة مشروعة-أي يقصد طواف الإفاضة أو الزيارة وطواف الوداع وطواف القدوم-وإن الثاني وهو طواف الزيارة ركن من أركان الحج ويبطل بتركه، وإن الأول وهو طواف القدوم مستحب يجوز تركه، أما الطواف الثالث وهو طواف الوداع فيوافقون فيه المالكية في إنه مستحب لا يجب بتركه شيء، **ولكنهم زادوا طوافا آخر على الثلاثة وهو طواف النساء**، وقالوا بوجوبه وعدم تركه في العمرة المفردة وفي الحج بشتى أنواعه تمتعاً كان أو قرانا أو إفراداً ،ولم يجيزوا تركه إلا في عمرة التمتع اكتفاء بطواف النساء الذي يشمل عليه حج التمتع. وبكلمة **إن السنة قالوا: ليس بعد طواف الحج طواف واجب، وإن النساء تحل به. وقال الشيعة بل يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج أن يسعى ثم يطوف ثانية، وهذا الطواف الثاني هو بالذات طواف النساء**، وقالوا أيضاً: إذا ترك الناسك هذا الطواف **حرمت عليه النساء حتى العقد**، إن كان رجلا، وحرم عليها الرجال، إن كانت امرأة إلى أن يفعله الحاج بنفسه أو يستنيب من يطوف عنه. ولو مات قبل أن يؤديه أو يستنيب أداه عنه وليه بعد الموت، بل قالوا :لو حج **الصبي المميز، ولم يأت بطواف النساء، ولو سهوا أو جهلا، فلا تحل له النساء بعد البلوغ، ولا العقد عليهن**، حتى يؤدي أو يستنيب .**وبالجملة إن الشيعة يوجبون على من يحج** حج التمتع **ثلاثة أطوفة** : الأول للعمرة وهو ركن منها، والثاني للحج، وهو ركن منه، والثالث **للنساء** ،وهو جزء واجب ،وليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة إلى الصلاة. أما السنة فيوافقون الشيعة في جميع ذلك إلا في **طواف النساء فإنهم ينكرونه**[2]» ا هـ.

والحصيلة: «وهكذا نجد أن جميع الروايات التي نقلت حج رسول الله ﷺ على اختلاف طرقها، قد اتفقت على عدم وجود طواف زائد خاص بحلية النساء».

---

[1] الانتصار للمرتضى ص٢٥٥

[2] الفقه على المذاهب الخمسة ص٢٣٠-٢٣١

إذن هذا «**الطواف**» المزعوم الذي يسمونه بـ«**طواف النساء**»، لم يكن له وجود في «صفة حجة النبي ﷺ» في جوامعهم الحديثية الأربعة(الكافي، التهذيبين، من لا يحضره الفقيه) كما مر.

فلماذا زادوا طوافا آخر على الأطوفة الثلاثة من غير فعل النبي ﷺ. أليس معنى ذلك أنهم لا يتبعون القرآن ،وإنما يتبعون دين آخر صنعوه من جيوبهم ؟

لأن لو كانوا يتبعون القرآن ،فإن المولى عز وجل قد أمرنا في محكم كتابه بإتباع الرسول ﷺ .

قال تعالى :﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[الحشر:٧]

فلم يقل سبحانه وتعالى مثلا :(ما آتاكم الإمام المعصوم–الذي يدعي الإمامية فيهم «**الإمامة**» و«**العصمة**»–فخذوه). والقرآن ليس فيه لغو !

فالحجة ما قاله الله تعالى في محكم كتابه، وما أتاكم الرسول ﷺ أي سنته، وما سوى هذين الدليلين فأمره «اجتهاد أمام النص»، أي بمعنى آخر: تشريع! والمشرع هو الله تعالى، وليس هؤلاء الفقهاء الثلاثة، ولا باقي اثني عشرهم أو غيرهم من فقهاء، «**الطائفة**» أو «**الأمة**».

لكن «**الطائفة**» أبت إلا مشاقة الله ورسوله ﷺ والمؤمنين جميعا. وفي ذلك يقول المولى تبارك وتعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءتْ مَصِيرًا﴾[النساء:١١٥]

إذن هذا «**الإجماع**» الطائفي بقولهم: «هذا الطواف المسمى بطواف النساء **فرض واجب** على الرجال والنساء والخصيان من البالغين وغيرهم، **ذهب إليه علماؤنا أجمع**[1]» ،يعتبر «**مشاقة**» لله ولرسوله ﷺ وللأمة قاطبة. وفي ذلك يقول الله تعالى :﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ﴾.

فهل يا «مركز الضلال والبدع» هذا «**الطواف**» من عند الله تعالى، أم ألصقتموه بكتاب الله تعالى ؟

لا يستطيع أئمة الشيعة الذين زعموا فيهم «العصمة الوهمية» أن يشرعوا في الدين

«**عصمة الأئمة**» أو «**خرافة العصمة**» إنما ابتكرها علماء التشيع المذهبي كالشيخ المفيد وتلاميذه في القرن الخامس الهجري!

إن هؤلاء الأئمة الذين زعمت الإمامية فيهم «**العصمة المذهبية**» لا يستطيعون أن يشرعوا في الدين،

[1] منتهى المطلب في تحقيق المطلب للحلي ٢/٧٦٦

لأن نصوص الكتاب والسنة النبوية المطهرة(لا سنة أئمة أهل البيت بالمفهوم الاثني عشري)، هي الأصل والميزان والحكم عند النزاع. فيتحاكم إليهما عند التنازع والاختلاف، وبها توزن الأقوال والآراء.

من ذلك نص آية الطاعة إذ لم يأمر الله جل جلاله،بطاعة أي مخلوق طاعة مطلقة !

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾[النساء:٥٩]

ولفظ الجلالة «**الله**»: هو بمعنى «**كلام الله**» أي القرآن، ولفظ الرسالة «**الرسول**»: بمعنى أقواله وأفعاله أي «سنته» المطهرة.

فعند التنازع والاختلاف، يرجع إلى الله تعالى، ثم إلى رسوله ﷺ فقط. كما نص الله تعالى. وهذا هو منهج أهل السنة، وهو «مذهب أئمة أهل البيت» كذلك، بلا منازع كما جاء في «نهج البلاغة»، من قول علي ﷺ حيث رد الأمر إلى مصدرين اثنين فقط وهما: الكتاب والسنة النبوية المطهرة.

وهذه «**الركيزة**» كلام علي ﷺ في الخوارج، لما أنكروا تحكيم الرجال .

في «نهج البلاغة» أمير المؤمنين علي ﷺ وقد بح صوته:«فرده إلى الله أن نحكم بكتابه، ورده إلى الرسول أن نأخذ بسنته»

قال ﷺ في «نهج البلاغة» ما نصه بالحرف: «إنا لم نحكم الرجال، و**إنما حكمنا القرآن**، هذا القرآن إنما هو خط مسطور بين الدفتين، لا ينطق بلسان، ولابد له من ترجمان، وإنما ينطق عنه الرجال، ولما دعانا القوم إلى أن نحكم بيننا القرآن، لم نكن الفريق المتولي عن كتاب الله-،وقد قال الله تعالى عز من قائل: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ﴾ **فرده إلى الله أن نحكم بكتابه، ورده إلى الرسول أن نأخذ بسنته**، فإذا حكم بالصدق في كتاب الله، فنحن أحق الناس به، وإن حكم بسنة رسول الله ﷺ فنحن أحق الناس وأولاهم بها» ا هـ.

فهذا دليل آخر ممن زعموا فيه «العصمة الوهمية» أنه أمر برد الأمور كلها إلى الكتاب و«**السنة النبوية**».(والسنة هي كلام الرسول ﷺ فقط ،لا كلام الإمام المزعوم فيه العصمة الوهمية) ، فهما مصدر التشريع !

الخلاصة: أن من جعل فقيه من الفقهاء بمستوى رسول الله ﷺ ،كما هو **«دين الإمامية»** ،فقد شاقق الله تعالى، لأن طاعة «أولي الأمر» (أي العلماء أو الولاة) غير مطلقة بل مقيدة حتما، وإلا لما أمر سبحانه وتعالى بالرجوع إليه وإلى رسوله ﷺ عند التنازع! وكلام الله تعالى ليس فيه لغو!

فالفقهاء والعلماء والمجتهدون، لا دخل لهم في التشريع أبدا، وكل مالهم أن يفعلوه هو أن يعملوا عقولهم في فهم ما ورد عن الشارع من النصوص في حدود الضوابط التي وضعوها لهذا الفهم، دون الزيادة على هذه النصوص أو الإنقاص منها.

على أي حال الباقر والصادق من علماء الأمة الثقات، ولهما منزلة خاصة كونهما من آل البيت، لكن يؤخذ من قولهما ويرد عليهما ،شأنهما شأن بقية العلماء المجتهدين، بنص آية الطاعة. بل بنص آية أخرى من سورة آل عمران قوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾[آل عمران:٦٨]

«أي إن أشد الناس ولاية بإبراهيم وأجدرهم بالاتصال به، للذين اتبعوه، وهذا النبي والذين آمنوا بهذا النبي، فهم أصناف ثلاثة قد أكد سبحانه اتصالهم بإبراهيم ...والذين اتبعوه موصول عام يشمل **الذين اتبعوا هدايته في حياته، وأجابوا دعوته، ولم يخالفوه، والذين اتبعوه من بعد وفاته**، وإنهم لكثيرون، وكان يمكن أن يكون من هؤلاء اليهود والنصارى، لو اتبعوا هديه فطلبوا الحق وأخلصوا لله في طلبه، وتجنبوا الشرك بكل ضروبه وبكل أشكاله، **وفي هذا توبيخ لهم على أنهم لم يتبعوه، وادعوا الانتماء إليه**[1]» ا هـ.

فأين الذين اتبعوا النبي ﷺ من الذين اتبعوا من هو لا نبي ،ولا رسول، وأسبغوا عليهم صفة النبي ﷺ (إلا في الوحي)، كالباقر والصادق والرضا.

ف(الباقر) الذي توفى سنة (١١٤هـ) من القرن الثاني الهجري. و(الصادق) توفى سنة (١٤٨هـ) من القرن الثاني الهجري. و(الرضا) توفى سنة (٢٥٩هـ) من القرن الثالث. وكل هؤلاء الثلاثة كانوا فقهاء ، وليسوا برسل، أو أنبياء أرسلهم الله تعالى .

فأين الذين اتبعوا النبي ﷺ المرسل من الله تعالى**«النبوة»** ، من الذين اتبعوا أئمة بزعمهم **«الإمامة»** ،هم صنعوها وأعطوها صفة **«العصمة»** ثم جعلوها من ضمن عقائدهم أو **«أصول دين الإمامية»** ؟

[1] زهرة التفاسير لمحمد أبي زهرة ٣/١٢٦٦- ١٢٦٧

القرآن فوق كل حديث يعارضه، يجب أن ينزه كلام الله وشرعه وأن يعلو على كلام البشر وشرع البشر !

هذا «المركز» يتبع ويكرر كلام علماء الشيعة الأوائل، وهؤلاء طبقا لـ«**دين الروايات**» يذهبون بهذا التفسير بسبب تلك الروايات المنسوبة!

لنستمع لأحد آياتهم لنرى كيف أقحم في «تفسيره» بدعة «**طواف النساء**» في الآية المباركة، وحملها ما لا تحتمل!

يقول ناصر الشيرازي في «الأمثل»:«أن الأحاديث الواردة عن أهل البيت تفيد أن القصد هنا **طواف النساء**، ففي حديث عن الإمام الصادق (ع) في تفسير ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: طواف النساء[1]. كما روي عن الإمام علي بن موسى الرضا (ع) حديث بهذا المعنى[2].ومع ملاحظة هذه الأحاديث يبدو التفسير الأخير هو الأقوى، خاصة إذا عبر بهذا المعنى أيضا في تفسير ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ حيث يجب إضافة إلى تطهير البدن من القذارة والشعر الزائد، استعمال العطر أيضا. ومن المعلوم أنه لا يجوز استعمال العطور في الحج إلا بعد إتمام الطواف والسعي، أو عندما لا يكون طواف بذمة الحاج إلا **طواف النساء**[3]» ا هـ.

والجواب

أولا: روايات الشيعة التي فسرت قول الصادق أو الرضا بهذا التفسير ضرب من التفسير بالهوى.

لنذكر رواياتهم: ففي «مرآة العقول»: *الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن بعض أصحابه ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (ع) في قول الله عز وجل ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال **طواف النساء**».

---

[1] وسائل الشيعة ٩/ ٣٩٠ ح٥ أبواب الطواف باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصى غيرهم.

[2] وسائل الشيعة ٩/ ٣٨٩-٣٩٠ ح٤.

[3] الأمثل في تفسير القرآن العظيم لناصر الشيرازي ١٠/٢٣٥

وأيضا في «مرآة العقول»: *عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد قال: قال أبو الحسن (ع) في قول الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال طواف الفريضة **طواف النساء**[1]».

إن هذا التفسير (تفسيرهم برواياتهم بالرأي)مخالف للآية الكريمة. فكيف يا أيها الفقيه أصبح «التفسير الأخير هو الأقوى»؟!

لا شك أن الموازين عنده مقلوبة. فهل تترك الآية «**طواف الحج**» الذي هو ركن من أركانه، وتنتقل رأسا بعد بيان الذبح والتقصير إلى «**طواف النساء**» الذي هو عندهم ،كما يقول مغنية: «ليس بركن أشبه بالفاتحة بالنسبة إلى الصلاة». أليس هذا تقول على الله تعالى ؟

المعصوم الثامن (الإمام الرضا) يفسر الطواف هنا بـ«طواف الركن» ،لا بـ«طواف البدعة»

والتفسير الصحيح كما أوردوه عن نفس الإمام أي (الرضا)–معصوم الشيعة الثامن–،حيث فسر فيه الطواف هنا بـ«**طواف الفريضة أو الركن**» ،لا طواف البدعة الذي يسمونه «**طواف النساء**».

ففي «وسائل الشيعة» للحر العاملي: «عبدالله بن جعفر الحميري في (قرب الاسناد) عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (ع) قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾قال : **تقليم الأظفار ، وطرح الوسخ عنك ، والخروج من الإحرام** ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾**طواف الفريضة**[2]» ا هـ

فهنا ينقض المعصوم قوله السابق بحسب هذه الرواية، ويوافق الآية الكريمة التي تشير إلى «**طواف الإفاضة**» الذي هو ركن من أركان الحج بعد الذبح والتقصير.

معصوم الشيعة يعترف: كل شيء في كتاب الله ونبيه ﷺ

جاء في «الكافي» :*عن سماعة عن أبي الحسن موسى (ع) قال: قلت له: أكل شيء في **كتاب الله وسنة نبيه ﷺ** ؟ أو تقولون فيه؟ قال: **بل كل شيء في كتاب الله ونبيه ﷺ**[3]».

---

[1] مرآة العقول ٢٠٢/١٨ وحكم المجلسي على هذه الرواية بقوله: ضعيف على المشهور

[2] وسائل الشيعة ٢٩٧/١٣

[3] أصول الكافي ١/ ٥٩ كتاب فضل العلم

ولا شك أن تشريعهم **لـ«طواف النساء»** برواياتهم التي رووها-كما مر ذكر أغلبها- لا يوافق الكتاب، ولا تجدوا لها شاهدا من حديث صفة حجة النبي ﷺ .فلماذا أصرت **«الطائفة»** مخالفة القرآن والرسول ﷺ و**«الأمة»** ؟

السبب: أن هؤلاء «الأصحاب» أو «أصحابنا الإمامية» ، هم الذين بدلوا **«دين أهل البيت»** في كثير من **«العقائد»** سواء كانت فرعية أو أصولية.

وفي ذلك يعترف الفاضل الكاظمي في «تفسيره» ما نصه بالحرف الواحد:«والطواف المأمور به هنا، قيل: **المراد به طواف الإفاضة بعد التعريف إما يوم النحر، أو بعده، وهو طواف الزيارة وهو ركن بلا خلاف، والذي رواه أصحابنا أن المراد به طواف النساء الذي يحصل به إباحة وطي النساء**[1]» ا هـ.

إذن «أصحابنا» وهم المراجع ،ورطوا عوام الشيعة، وبدلوا **«دين أهل البيت»**.

ثانيا: قول آية الله المزعوم: «يجب إضافة إلى تطهير البدن من القذارة والشعر الزائد، استعمال العطر أيضا. ومن المعلوم أنه لا يجوز استعمال العطور في الحج إلا بعد إتمام الطواف والسعي، أو عندما لا يكون طواف بذمة الحاج إلا **طواف النساء**» .هذا من جهله الفقهي. فمن أين أتي هذا المفسر بفقه يجهله العلماء قاطبة؟!

«إن قضاء التفث يكون عند التحلل الأول. فبعد رمي الجمرة الأولى يوم النحر والحلق أو التقصير أو النحر يحل به للمحرم كل ما حرم عليه بالإحرام إلا النساء».

فلماذا يلزم أو يجبر أن يذهب مرة أخرى لكي يطوف طوافا ما انزل به من سلطان.

فأما جهله الأول فبيانه من «زاد المسير» لابن الجوزي: «﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾فيه أربعة أقوال: أحدها: حلق الرأس، وأخذ الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والوقوف بعرفة.....**والقول الأول أصح**، لأن التفث: الوسخ، والقذارة: من طول الشعر والأظفار والشعث. وقضاؤه: نقضه، وإذهابه، والحاج مغبر شعث لم يدهن، ولم يستحد، **فإذا قضى نسكه، وخرج من إحرامه بالحلق، والقلم، وقص الأظفار، ولبس الثياب، ونحو ذلك، فهذا قضاء تفثه**[2]» ا هـ

---

[1] مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام للفاضل الكاظمي ١٢٩/٢

[2] زاد المسير في علم التفسير لابن الجوزي ٢٣٤/٣

بمعنى آخر :قضاء التفث(أي: إزالة الأوساخ وما علق بهم طيلة مدة الإحرام في إقامتهم ورحيلهم وتنقلهم بين المشاعر واستعمال الصابون والطيب) يكون عند التحلل الأول، لأن برمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يتم للحاج التحلل الأول أو التحلل الأصغر، ويباح له ما كان محظورا عليه بإحرامه من تغطية الرأس ولبس الثياب والطيب وغيرها من المحظورات إلا النساء لقوله ﷺ إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء[1]» ا هـ.

ففي «سنن أبي داود»:*حدثنا مسدد، حدثنا عبد الواحد بن زياد، حدثنا الحجاج، عن الزهري، عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء[2]».

أما جهله الثاني:فإن الطواف المذكور هنا هو «**طواف الإفاضة**» الذي به يكون التحلل الأكبر النهائي، إذ لا يحتمل أن تترك الآية طواف الحج الذي هو ركن من أركانه وتنتقل رأسا بعد بيان الذبح والتقصير إلى طواف ما أنزل الله به من سلطان.

فإذا طاف الحاج بالبيت «**طواف الإفاضة**» خرج من إحرامه كله، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء.

الإمام زيد بن علي من أئمة آل البيت هو أخو (محمد الباقر) وعم (جعفر الصادق) يوافق أهل السنة طبقا لمسنده، ويخالف أخوه وعمه، طبقا للجوامع الحديثية عند الإمامية

وتجد ذلك أيضا مسطر في فقه زيد –رحمه الله تعالى–في الفقه الزيدي.

ففي «مسند زيد بن علي» : «قال الإمام الأعظم زيد بن علي (ع) في تفسير القرآن العظيم في قوله تعالى ﴿لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ﴾ ما لفظه: معناه الأخذ من الشارب وقص الأظفار وحلق الرأس والعانة ونتف الإبط ثم النحر بعد ذلك من هدى أو نذر.

وقوله تعالى : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يعني **طواف النحر**، وهو طواف الزيارة، وسمي البيت عتيقا

[1] ما يجب أن يعرفه المسلم عن دينه المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الغني بن محمد خياط (المتوفى: ١٤١٥هـ) ص١١٨

[2] سنن أبي داود –كتاب المناسك–باب في رمي الجمار. هذا حديث ضعيف الحجاج لم ير الزهري ولم يسمع منه.

قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف. حجاج – وهو ابن أرطاة –مدلس وقد عنعن، ثم هو لم ير الزهري كما قال المصنف.

وقال الألباني :صحيح .انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود ص٢

لأنه اعتق من الجبابرة فلم يدعه جبار أنه له والعتيق الكريم [1]» ا هـ

لكن القوم على «دين الروايات» ،فقد تمسكوا بروايات موضوعة عن طريق القميين والكوفيين ونسبوها لأئمة آل البيت، كالباقر وابنه الصادق ،فبذلك أوجدوا التناقضات في البيت الواحد، ثم أتوا بشيء جديد مستحدث بعد زمن النبي ﷺ اسمه «**طواف النساء**» وهو (التحلل الثالث) . «وهو واجب عندهم على كل مكلف، بل يجب قضاؤه حتى على الميت، بل يحرمن على المميز بعد بلوغه لو كان قد تركه، بل يبطل العقد له من وليه عليهن». حسب زعم فقهاء الإمامية.

فقد قال الطوسي : «إذا حلق رأسه أو قصر فقد حل له كل شي ء أحرم منه إلا النساء والطيب، وهو التحلل الأول إن كان متمتعا، وإن كان غير متمتع حل له الطيب أيضا، ولا تحل له النساء . **وإذا طاف المتمتع طواف الزيارة حل له الطيب ولا يحل له النساء، وهو التحلل الثاني.**

،وإذا طاف **طواف النساء حلت له النساء، وهو التحلل الثالث** الذي لا يبقى بعده شي ء من حكم الحرام[2]» ا هـ.

وقال الصانعي : «التحلل الثالث: إذا طاف **طواف النساء** حللن له كما يحل الرجال لهن به; إذ هو واجب على كل مكلف، بل يجب قضاؤه عن الميت، بل يحرمن على المميز بعد بلوغه لو كان قد تركه، بل يبطل العقد له من وليه عليهن، بل وكذا غير المميز لو أحرم به حتى يطاف به عنه لهن أو يأتي به هو بعد بلوغه ولو بالاستنابة، وكذا الكلام في المجنون[3]» ا هـ.

فالسؤال: لماذا يطوف طواف آخر «**طواف النساء**» لم يفعله نبي الرسالة ﷺ ليحل له النساء؟!

ومن المعلوم أن الإمامية جل رواياتهم يسندونها عن طريق مشايخهم إلى الباقر أو الصادق أو الرضا، وهؤلاء الثلاثة لم يدركوا رسول الله ﷺ ولا علي بن أبي طالب ﷺ.

«طواف النساء» أدخل في مرويات الأئمة كجعفر والرضا بين القرن الرابع والخامس الهجرين

إذن أدخل «**طواف النساء**» في مرويات هؤلاء الأئمة في القرون المتأخرة ،وذلك بعد عشرات السنين من وفاة جدهما رسول الله ﷺ في السنة الحادية عشر من الهجرة النبوية الشريفة.

---

[1] هامش مسند زيد بن علي ص٢٢٩

[2] المعجم الفقهي لكتب لطوسي- مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي ٢٤٩/٢

[3] هداية الناسكين ليوسف الصانعي ٣٢٠/١

ففي «الوسائل» للحر العاملي :بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن صفوان وفضالة، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) قال: سألته عن رجل نسي **طواف النساء** حتى يرجع إلى أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، فان هو مات فليقض عنه وليه أو غيره، فأما ما دام حيا يصلح أن يقضى عنه....».

عن الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى، عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل نسي **طواف النساء** حتى يرجع إلى أهله، قال: يرسل فيطاف عنه، فان توفي قبل أن يطاف عنه فليطف عنه وليه».

وعنه، عن محمد بن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (ع) في رجل نسي **طواف النساء** حتى أتى الكوفة، قال: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت، قلت: فإن لم يقدر؟ قال: يأمر من يطوف عنه».

وبإسناده عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله (ع) عن الرجل نسي أن يطوف **طواف النساء** حتى رجع إلى أهله قال: عليه بدنة ينحرها بين الصفا والمروة».

محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (ع): رجل نسي **طواف النساء** حتى دخل أهله قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت، وقال: يأمر من يقضى عنه إن لم يحج، فان توفي قبل أن يطاف عنه فليقض عنه وليه أو غيره[1]».

على أن هذا المعنى لو تم على تفسير هذا الإمام المنسوب إليه الفتوى، لكان من الفتاوي الشاذة عن أهل القبلة بحيث لا يوجد حكم لهذه الفتوى في كتاب الله ،ولا في سنة رسوله ﷺ.

وأما قول هذا «المركز»: «وهناك روايات عن طريق أهل البيت (ع) تقول أن المراد بالطواف في هذه الآية هو طواف النساء. أما أهل السنة فاختلفوا في هذا الطواف المأمور به في الآية ،فقيل هو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة وقيل هو طواف الوداع».

الجواب:

[1] وسائل الشيعة ٩/٤٦٧-٤٦٩

نعم هناك شبه إجماع من فقهاء الإمامية ومفسريهم على أن المقصود من ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ هو «**طواف النساء**» فقط. ومستندهم في ذلك رواياتهم المزعومة التي نسبوها للصادق. وهذا باعترافهم.

ففي «فقه أهل البيت» : «هناك **شبه إجماع** بين فقهاء الإمامية ومفسريهم على أن المقصود من ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا﴾ هو طواف النساء فقط ، ومستندهم في ذلك والذي ذكره أغلب المفسرين منهم ثلاث روايات....[1]» ا هـ.

والروايات التي نقلوها عن الباقر والصادق والرضا فيها تشريعات جديدة لديننا، لم يقل بها القرآن، ولا ورد على لسان رسول الله ﷺ ولا أحد من قبلهم، فجاء قولهم بدعا واستحداثا في الدين.

والروايات السابقة المنسوبة إليهم إن صحت نسبتها إليهم، تجعل المعصومين لا يفقهون في علم التفسير شيئا.

أقران المعصوم فسروا «الطواف» هنا بأنه «طواف الإفاضة»، لا «طواف النساء»

وذلك أن أقران جعفر بن محمد ممن جاءوا قبله، وممن عاصروه كذلك، كلهم فسروا «**الطواف**» هنا بأنه «**طواف الإفاضة**» لا «**طواف النساء**» الذي أتى به من جيبه.

مما يدل أن معصوم الشيعة كان لا يسكن في «مدينة رسول الله ﷺ» ، بل في واد آخر بعيدا عن أهل العلم.

ففي «تفسير الطبري»: «وعني **بالطواف الذي أمر جل ثناؤه حاج بيته العتيق به في هذه الآية طواف الإفاضة** الذي يطاف به بعد التعريف، إما يوم النحر وإما بعده، **لا خلاف بين أهل التأويل في ذلك**.

*ذكر الرواية عن بعض من قال ذلك :حدثنا عمرو بن سعيد القرشي، قال :ثنا الأنصاري، عن أشعث، عن **الحسن** ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: طواف الزيارة.

*حدثنا ابن عبد الأعلى، قال :ثنا خالد، قال :ثنا الأشعث، أن **الحسن** قال في قوله : ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾قال: الطواف الواجب.

*حدثني علي، قال :ثنا عبد الله، قال :ثني معاوية عن علي، عن **ابن عباس**، قوله :﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾يعني: زيارة البيت.

[1] فقه أهل البيت –مؤسسة دائرة المعارف فقه إسلامي ٢٨ /٢١٦

*حدثني يعقوب، قال :ثنا هشيم، عن حجاج وعبد الملك، عن **عطاء**، في قوله ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: طواف يوم النحر[1]» .

وفي «تفسير يحيى بن سلام» :*وحدثنا سفيان، عن عبد الكريم، عن **سعيد بن جبير** قال :هو طواف يوم النحر.

قال سفيان :وهو قول **مجاهد**[2]» .

في «تفسير معاني القرآن» للنحاس : «ثم قال سبحانه ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال **مجاهد والضحاك** هو الطواف الواجب يوم النحر[3]» .

إذن كل هؤلاء من أهل المدينة ومكة اجمعوا بأن الطواف المذكور هنا هو «**طواف الإفاضة**» ولم يشذ إلا هؤلاء أو من يطلقون عليهم المعصومين الذين لا يفقهون في علم التفسير شيئا.

هذا الطواف الذي به يكون التحلل الأكبر النهائي، فإذا طاف الحاج بالبيت طواف الإفاضة خرج من إحرامه كله، وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام حتى النساء!

الحاج يتحلل بـ«طواف الإفاضة» لا بـ«طواف النساء»

إذن الحاج يتحلل بـ«**طواف الإفاضة**» لا ببدعة «**طواف النساء**» ،لأن الذي يفوت الحج بفواته: هو «**طواف الإفاضة**» لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ لأنه هو ركن من أركان الحج، فليس في الحج طواف آخر يصح إلا بعد الوقوف بعرفات ورمي جمرة العقبة صباح يوم النحر.

فلماذا يطوف طواف آخر مبتدع يسمى زورا وبهتانا بـ«**طواف النساء**» لم يفعله رسول الله ﷺ، ليحل له النساء؟!

---

[1] تفسير الطبري ١٨/٥١٥-٥١٦

[2] تفسير يحيى بن سلام ١/٣٦٩

[3] تفسير النحاس ٤/٤٠٣

أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به

قال الشوكاني في «الدراري المضية»:«**أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به**، واتفقوا على أنه يستحب فعله يوم النحر بعد الرمي والنحر والحلق ،فإن أخره عنه وفعله في أيام التشريق أجزأ ولا دم عليه بالإجماع[1]» ا هـ.

وقال الزحيلي في «الفقه الإسلامي وأدلته»:«أن الأثر المترتب على الحلق أو التقصير أو حكمه:حكم الحلق أو التقصير: صيرورة المحرم حلالا، فيحل له كل شيء إلا النساء عند الحنفية، أي إن المحرم إذا رمى جمرة العقبة ثم حلق، حل له كل ما كان محظورا بالإحرام إلا النساء، فيبقى ما كان محرما عليه من النساء من الوطء والقبلة واللمس لشهوة، وعقد الزواج عند الجمهور غير الحنفية، ويحل له ما سواه، فإن حلق أو قصر ورمى العقبة، حل له عندهم كل شيء إلا النساء، لقوله ﷺ :«إذا رميتم وحلقتم، فقد حل لكم الطيب والثياب، وكل شيء إلا النساء».

وفي لفظ: «إذا رمى أحدكم جمرة العقبة، وحلق رأسه، فقد حل له كل شيء إلا النساء»،أي الوطء والمباشرة فيما دون الفرج.

وقال الشافعية والحنابلة :يحل كل شيء بالرمي والحلق إلا عقد النكاح، والوطء، والمباشرة فيما دون الفرج، لحديث: «إذا رميتم الجمرة، فقد حل لكم كل شيء إلا النساء».

وقال المالكية:يحل بالرمي والحلق كل شيء إلا النساء والصيد والطيب، ولا يحل شيء من هذه الأمور إلا بطواف الإفاضة.ويقال للتحلل بعد الحلق:**التحلل الأول، وبعد الطواف: التحلل الأكبر**[2]» اهـ.

إذن تحلل الحاج يكون **بـ«طواف الإفاضة»** ، والدليل حج رسول الله ﷺ ،ومنه تعلم الصحابة أعمال الحج.

فعدم بيان هذا «**الطواف**» في عهد رسول الله ﷺ،معناه أن هذا «**الطواف**» لم يكن له وجود أصلا! فلا يستطيع أي شيعي أن يدعي أنه على «مذهب أهل البيت» ،لأن هذا المضمون ساقط، لسقوط الجامع الحديثي المعتبر عندهم والغير معتبر عندنا!

---

[1] الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ١٩٩/٢

[2] الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي ٢٧١/٣

إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق، حل له كل شيء حرمه الإحرام، لأن هذا الطواف حلل له النساء

لنذكر كلام ابن قدامة في «المغني»، حيث أفحمهم بهذه الحجة. فتحت عنوان«مسألة إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق» قال وهذا نص كلامه: «مسألة: (قال: ثم قد حل من كل شيء) يعني إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق، حل له كل شيء حرمه الإحرام.

وقد ذكرنا أنه لم يكن بقي عليه من المحظورات سوى النساء، **فهذا الطواف حلل له النساء.**

قال ابن عمر: «لم يحل النبي ﷺ من شيء حرم منه، حتى قضى حجه، ونحر هديه يوم النحر، **فأفاض بالبيت،** ثم حل من كل شيء حرمه» وعن عائشة مثله. متفق عليهما. ولا نعلم خلافا في حصول الحل بطواف الزيارة على الترتيب الذي ذكر الخرقي[1]» .

إذن المراد من قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ طواف الإفاضة لكونه ركن الحج الذي لا يصح إلا به، ولا يصح إلا بعد الوقوف بعرفات ورمي جمرة العقبة صباح يوم النحر.

وقال ابن تيمية : «ثم يخرج إلى الطواف بين الصفا والمروة، ولو أخر ذلك إلى بعد «طواف الإفاضة» جاز، فإن الحج فيه ثلاثة أطوفة: طواف عند الدخول، وهو يسمى :«**طواف القدوم**» ، والدخول والورود.

والطواف الثاني:هو بعد التعريف، ويقال له: «**طواف الإفاضة**» ، و«**الزيارة**» ،**وهو طواف الفرض الذي لا بد منه،** كما قال تعالى ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾[الحج:٢٩]

والطواف الثالث: هو لمن أراد الخروج من مكة، وهو «**طواف الوداع**» ،وإذا سعى عقب واحد منها أجز[2]» ا هـ.

---

[1] المغني لابن قدامة المقدسي ٣٩٢/٣

[2] شرح منسك شيخ الإسلام ابن تيمية مؤلف الأصل: شيخ الإسلام ابن تيمية لعبد الكريم الخضير ٣٣/٦

أهل السنة لم يختلفوا في المراد من هذا «الطواف» في كتاب الله

أما زعم هذا المركز: «أما أهل السنة فاختلفوا في هذا الطواف المأمور به في الآية ،فقيل هو طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة، وقيل هو طواف الوداع» .فمن تدليسات «المركز». لأن أهل السنة لم يختلفوا في المراد والمقصود من هذا «الطواف» .لنورد أقوال أهل العلم حول هذه الآيات المباركات من سورة الحج .

في «تفسير القرطبي» قال: «**الطواف الواجب** الذي لا يسقط بوجه من الوجوه، وهو **طواف الإفاضة الذي يكون بعد عرفة**، قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: **فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عز وجل، وهو الذي يحل به الحاج من إحرامه كله.**

قال الحافظ أبو عمر: ما ذكره إسماعيل في **طواف الإفاضة** هو قول مالك عند أهل المدينة، وهي رواية ابن وهب وابن نافع وأشهب عنه. **وهو قول جمهور أهل العلم من فقهاء أهل الحجاز والعراق**[1]» ا هـ.

ولمزيد البيان من أن هذا التفسير هو المجمع عليه عند «**الأمة**» ولم يشذ إلا «**الطائفة**» ،نذكر أقوال أئمة آل البيت ،كزيد بن علي بن الحسين(أخو أبي جعفر الباقر) حول هذا الموضوع .

ففي «مسند زيد بن علي» : «باب طواف الزيارة: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن **علي** (ع) في قول الله عز وجل : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال: **هو طواف الزيارة يوم النحر وهو الطواف الواجب، فإذا طاف الرجل طواف الزيارة حل له الطيب والنساء**، وإن قصر وذبح ولم يطف حل له الطيب والصيد واللباس ،ولم يحل له النساء حتى يطوف بالبيت.

وقال زيد بن علي (ع): فروض الحج ثلاثة: الاحرام والوقوف بعرفة **وطواف الزيارة يوم النحر**[2]» ا هـ إذن لا يمكن لآل البيت أن تتعدد أو تتناقض أقوالهم .فتعدد الأقوال وتناقضها يجزم بعدم وحدة مصدرها.

فلو كان «**طواف النساء**» من أعمال الحج، لبينه رسول الله ﷺ لأصحابه الكرام وأهل بيته الأطهار، وللجمع الذي كان يربو على أكثر من (١٢٠) ألف حاج في «حجة الوداع» من السنة العاشرة للهجرة.

---

[1] تفسير القرطبي ٥١/١٢

[2] مسند زيد بن علي ص٢٢٩

جاء في «صحيح البخاري» باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها: عن عبد الله بن عمرو بن العاص :أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع بمنى للناس يسألونه، فجاءه رجل فقال: لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟

فقال: اذبح ولا حرج. فجاء آخر فقال: لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال: ارم ولا حرج. فما سئل النبي ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: افعل ولا حرج[1]».

فلماذا لم يأت رجل ويسأله عن «**طواف النساء**». لا شك أن هذا الطواف المخترع «**طواف البدعة**»، لم يكن قد ولد بعد ،ولم يكن من طواف رسول الله ﷺ أصلا، فقد استحدث فيما بعد في زمن تكوين المذاهب والفرق المنتسبة كالإمامية!

أم الرسول ﷺ ترك «**طواف النساء**» لأئمة الطائفة الجعفرية، كالباقر والصادق لكي يشرعوا أحكامه من دون باقي فقهاء الأمة؟!

على العموم هذا «**الحكم الشاذ**» لم يرد عن رسول الله ﷺ شيئا في ذلك في «كتب السير»-إن كان هذا «المركز» الضال يريد الاحتجاج بكتب «السير والمغازي»-،بينما جاء ذلك من روايات أئمته في «جوامعه الحديثية»،كما مر .

لماذا روايات الإمامية التي رووها عن الباقر أو الصادق لا تخرج من «المدينة المنورة»

«المدينة المنورة» : مدينة الرسول ﷺ إليها هاجر رسول الرحمة، وفيها عاش آخر حياته ﷺ وبها مات، وفيها قبره صلوات الله عليه.

وكذلك محمد الباقر وجعفر الصادق: ولدا في «المدينة المنورة»، ودفنا في بقيع الفرقد. ولكن الشيء العجيب أن أكثر رواة الشيعة ممن رووا بزعمهم عن الباقر والصادق من أهل الكوفة.

فعلي سبيل المثال زرارة بن أعين كوفي، وهشام بن الحكم كوفي، وهشام بن سالم الجواليقي كوفي، وشيطان الطاق كوفي، والمفضل بن عمر كوفي، وعلي بن أبي حمزة كوفي، ويونس بن عبد الرحمن كوفي، وجابر بن يزيد الجعفي كوفي!

[1] صحيح البخاري -كتاب العلم - باب الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها

بل أكثر مصنفي كتب الحديث عنهما أيضا من الكوفة وقم . فمرويات «**أهل البيت**» لا تخرج إلا من هاتين المدينتين «الكوفة» أو «قم» فقط؟!

فالسؤال: لماذا روايات الباقر والصادق المدنيان لا يرويها إلا رواة «الكوفة» أو «قم» وبأسانيدهم! وكذلك المصنفين لكتب الروايات(الجوامع الحديثية) لا يكون إلا أمثال الكوفيين والقميين(الأشعريين) كالكليني **الكوفي** أو ابن بابويه **القمي** أو حسن الصفار **القمي** أو علي بن إبراهيم **القمي**، أو فرات بن إبراهيم **القمي**؟!

فأين المدنيين والمكيين. فهل هذا «**دين أهل البيت**»، أم «**دين الإمامية**» من القميين والكوفيين ؟!

فكيف علم الكليني الكوفي، وابن بابويه القمي، والمفيد البويهي، وتلاميذه كالطوسي بأن الإمام المعصوم(السادس) أو (الثامن)أفتى بتلك الفتاوي إلا عن طريق أسانيد هؤلاء الرواة والمصنفين من الكوفيين والقميين؟!

السبب الذي جعل أهل السنه لا يقولون بـ«طواف النساء» هو عدم وجود دليل يدل على ذلك لا من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية المطهرة

السبب الذي جعل أهل السنه لا يقولون بهذا «الطواف المبتدع»، هو عدم وجود دليل يدل على ذلك لا من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية المطهرة، ولا من الإجماع ،ولا من سيرة أئمة أهل البيت .

والسبب الذي جعل أهل السنه لا يقولون **بـ«طواف النساء»** لأنه «**بدعة اثني عشرية**» استحدثت في القرون المتأخرة زمن صناعة الروايات على أيدي القميين والكوفيين ونسبوها لأئمة أهل البيت .

ولكن «**الشيعة الجعفرية**» بسبب زعمهم أنهم يتبعون «مذهب أهل البيت» أخذوا مثل هذه «الأحكام الموضوعة» من روايات مصطنعة من أهل بيت هم صنعوه، وزعموا فيهم العصمة المطلقة. وهذه هي الطامة الكبرى!

الشيعة الجعفرية مذهبهم في الفروع ليس هو مذهب الإمام جعفر الصادق، لأن النائب عن النبي ﷺ ليس بصاحب مذهب!

يقول محسن الأمين في «أعيان الشيعة»: «اشتهر في هذا العصر **أصحابنا الإمامية الاثنا عشرية** باعتبار **أن مذهبهم في الفروع هو مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) ونسب مذهبهم في الفروع إليه باعتبار أن أكثره مأخوذ عنه، وإن كان أخذهم عن أئمة أهل البيت الاثني عشر بالسواء**، لكن كانت الروايات عنه في فروع الفقه أكثر منها عن غيره بكثير...[1]» ا هـ.

زعم محسن الأمين: «أن مذهبهم في الفروع هو مذهب الإمام جعفر بن محمد الصادق». كلام غير صحيح ، لسبب بسيط أن الإمام نائب النبي ﷺ وخليفته-كما يزعمون- والإمام جعفر بن محمد الصادق معصوم عن الخطأ-بزعم الشيعة-كالنبي، فلا يتصور نسبة المذهب إليه؛ لأن المذهب يحتمل الصواب والخطأ. والخطأ ممنوع، لأنه معصوم من الله تعالى، كما يدعون.

يقول أحدهم وهو علي الميلاني في «نفحاته» : «إن **الإمام نائب عن النبي ، والنائب عن النبي ليس بصاحب مذهب** ، بل هو صاحب الشريعة ، لأن المذهب طريق فهم الأحكام ، حيث يقرر صاحب المذهب قواعد عقلية يستنبط منها المسائل الشرعية ، ولذلك يحتمل الخطأ والصواب فيه.أما الإمام فهو معصوم من الخطأ ، وحكمه حكم النبي ، **فلا يصح نسبة مذهب إليه**[2]» ا هـ.

وفي ذلك يقول ابن تيمية: «ولكن أهل البيت لم يتفقوا -ولله الحمد-على شيء من خصائص **مذهب الرافضة**، بل هم المبرءون المنزهون عن التدنس بشيء منه[3]».

مذهب الشيعة في الفروع، هو مذهب مراجعهم ومجتهديهم

لكن الحقيقة أن مذهب الشيعة في الفروع هو مذهب مراجعهم ومجتهديهم، وبالتالي مذهبهم ليس هو مذهب الصادق الذي يحتمل الصواب والخطأ، لأن مراجعهم يخطئون، بينما معصومهم-جعفر الصادق-بزعمهم لا يخطأ. فكيف صار مذهبهم في الفروع هو مذهبه؟!

---

[1] الشيعة في مسارهم التاريخي ص٤٢٢

[2] نفحات الأزهار في خلاصة عبقات الأنوار لعلي الحسيني الميلاني ١٩/٣٨٤

[3] منهاج السنة لابن تيمية ٧/ ٣٩٥

هم في الحقيقة يقلدون في المسائل مراجعهم ومجتهديهم- كالخوئي والخميني وفضل الله، والحكيم والسيستاني وأضرابهم. أما في الماضي فكانوا على مذهب المفيد والطوسي والمرتضى وابن الجنيد والحلي وغيرهم. فمتى كان الشيعة يتبعون مذهب جعفر الصادق رحمه الله تعالى؟!

فلا نعتقد ذلك، لعدم وجود مؤلف فقهي معتبر مشهور من تأليف الصادق نفسه رحمه الله. بدليل إنك لم تستطع(يا محسنا) أن تثبت لنا كتاب واحد من بين اثنين وعشرين كتابا زعمته، من تأليف جعفر نفسه، ضمن ذكرك في كتابك «أعيان الشيعة» لمؤلفات جعفر رضوان الله تعالى عنه.

فإذا لم يتمكن علماء التشيع المذهبي «**الطائفة**» من إثبات نسبة مذهبهم إلى جعفر الصادق-رحمه الله-لعدم وجود مؤلف من تأليف جعفر الصادق نفسه، عندئذ زعمهم بأنهم «**جعفرية**» على «مذهب أهل البيت» عن طريق نسبة المذهب لمؤسسه، مجرد دعوى تحتاج إلى دليل !

فرض «طواف النساء» في «الحج» و«العمرة المفردة» بدعة اثني عشرية ابتدعها علماء الشيعة طبقا لروايات نسبوها للأئمة

علماء الشيعة نسبوا روايات منسوبة لجعفر الصادق ولأبيه الباقر ولحفيد حفيده تزعم ذلك. لكنهم لم يوردوا ،ولو رواية صحيحة تثبت ذلك عن طريق رسول الله ﷺ.

فقد العاملي في «وسائله» بابا سماه «باب وجوب طواف الحج عقيب الحلق إن لم يكن قدمه على الوقوف، **ووجوب طواف النساء في الحج مطلقا**، وفي **العمرة المفردة** خاصة، واستحباب الاغتسال لدخول المسجد للرجل والمرأة وتقليم الأظفار والأخذ من الشارب».

وقال الخوئي: «إن **العمرة المفردة** يجب لها **طواف النساء**، ولا يجب ذلك لعمرة التمتع...وأما عدم وجوبه في عمرة التمتع فتدل عليه عدة من **النصوص** من جملتها صحيحة محمد بن عيسى المتقدمة، مضافا إلى أنه لم يقل أحد من العلماء بوجوبه فيها[1]» ا هـ.

وقال صاحب «الحدائق» ما نصه: «المشهور بين الأصحاب رضوان الله تعالى عليهم ،بل ادعى العلامة في المنتهى إنه لا يعرف فيه خلافا-هو عدم وجوب طواف النساء في عمرة التمتع. ونقل

[1] موسوعة الإمام الخوئي ٢٨/١٥٥-١٥٦

الشهيد في الدروس عن بعض الأصحاب قولا بأن في المتمتع بها طواف النساء. وهو مع جهل قائله مردود **بالأخبار المستفيضة**، ومنها الأخبار المتقدمة[1]» ا هـ.

إذن لا دليل عندهم تثبت ذلك عن طريق رسول الله ﷺ ،إلا بروايات مزعومة نسبوها للأئمة. وهذا تشريع لدين الإمامية.

وفي ذلك يقول حسين المؤيد عن «جواب سؤال حول ما يسمى **طواف النساء** في العمرة المفردة»:

«إن **طواف النساء** لو كان واجبا في **العمرة المفردة**، وثابتا شرعا لعرف ذلك منذ الصدر الأول، ولبان وأصبح من الواضحات المتواترة كسائر أفعال العمرة، ولما خفي ذلك على عموم المسلمين، خاصة وإنه بناء على ثبوته ووجوبه فإنه يؤثر في حلية النساء للمحرم وإحلاله من كامل محرمات الإحرام، فكيف يمكن أن يخفى هذا الحكم على الصدر الأول ليقع السؤال عنه في وقت تال من بعض أئمة أهل البيت (ع) ، **وكيف لم ينقل هذا الأمر عن رسول الله ﷺ وقد اعتمر عمرة القضاء** وكان معه الجمع الغفير من المهاجرين والأنصار، نقل أنهم كانوا في حدود الألفين، واعتمر ﷺ ثانية بعد غزوة حنين، وكيف يخفى مثل هذا الأمر الذي لا يمكن تجاهله ولا إهماله كل هذا الزمن؟

وأي داع يدعو إلى إخفاء مثل هذا الحكم أو إلغائه، ولو فرض وفرض المحال ليس بمحال أن أهل السنة قد أهملوا هذا الحكم أو ألغوه، لأي داع من الدواعي المفترضة. فلماذا لم يتطرق إليه أئمة الشيعة في الصدر الأول».

نرجع للعاملي .كما عقد العاملي بابا آخر سماه: «باب أن غير المتمتع إذا حلق حل له الطيب دون النساء، فلا تحل له حتى يطوف طواف النساء، وأنه لا يحل للمرأة زوجها حتى تطوف طواف النساء».

كما أوردة عدة روايات عن أئمته: فعن محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم، عن عبد الرحمن، عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبدالله (ع) عن الحاج غير المتمتع يوم النحر ما يحل له؟ قال: كل شيء إلا النساء ،وعن المتمتع ما يحل له يوم النحر؟ قال: كل شيء إلا النساء والطيب.

وفي «الفقيه»: «روى معاوية بن عمار، عن أبي عبدالله (ع) قال: إذا ذبح الرجل وحلق فقد أحل من كل شيء أحرم منه إلا النساء والطيب، فإذا زار البيت وطاف وسعى بين الصفا والمروة فقد أحل من

[1] الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة ١٦/٣٠٥

كل شـيء أحرم منه **إلا النسـاء**، وإذا طاف **طواف النسـاء** فقد أحل من كل شـيء أحرم منه إلا الصيد[1]».

وعن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبدالله(ع) رجل نسـي طواف النسـاء حتى دخل أهله، قال: لا تحل له النساء حتى يزور البيت[2]».

وعن أبي الحسن في قوله عز وجل ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ قال طواف الفريضة **طواف النساء**[3]».

وفي «فقه الرضا»: «واعلم إنك إذا رميت جمرة العقبة حل لك كل شيء إلا الطيب والنساء، وإذا طفت طواف الحج حل لك كل شيء إلا النساء، وإذا طفت **طواف النساء** حل لك كل شيء إلا الصيد، فإنه حرام على المحل في الحرم وعلى المحرم في الحل والحرم[4]».

فالسؤال: لماذا الاستدلال والاحتجاج بروايات منسوبة لأئمة أهل البيت، وترك أحاديث «**إمام أهل البيت رسول الله ﷺ**» ؟!

ثم لماذا هذا التعنت والتنطع. أليست روايات «أهل البيت» المزعومة تعارض أحاديث رسول الله ﷺ على مبانيكم ومن طرقكم المسندة؟!

أليس هذا دليل على شذوذ «دين المراجع» بأن هناك عدة رسل، وليس رسول واحد عند «**الطائفة**»؟!

بل من شدة تعصباتهم المذهبية وضعوا روايات في جوازها حيث زعموا أن سفينة نوح طافت بالبيت «**طواف النساء**»!

ولا أدرى المغزى من طواف سفينة نوح عليه السلام في هذا اليوم العصيب إلا مقدمة لأسطورة «**الولاية**» التي تبناها فخر الشيعة–الشيخ المفيد–في القرن الرابع الهجري!

ففي رواية للكليني عن علي بن أبي حمزة قال: قال لي أبو الحسن (ع):إن سفينة نوح كانت مأمورة طافت بالبيت حيث غرقت الأرض ثم أتت مني في أيامها ثم رجعت السفينة وكانت مأمورة وطافت بالبيت **طواف النساء**[5]».

---

[1] الوسائل كتاب الحج باب أن المتمتع إذا حلق حل له كل ما سوى الطيب والنساء والصيد، وباقي مواضع التحلل

[2] صحيح من لا يحضره الفقيه للبهبودي ص١٤٦

[3] الوسائل ٤٠٨/٥

[4] مستدرك الوسائل للنوري ١٣٨/١٠-١٣٩

[5] وسائل الشيعة ٣٩٠/٩ح٦ أبواب الطواف–**باب وجوب طواف النساء** على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم إلا في عمرة التمتع ، وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله، الوافي للفيض الكاشاني ١٥٩/١٢، تفسير نور الثقلين المؤلف لعبد علي العروسي ٣٦٦/٢ ، مسند الإمام الكاظم أبي الحسن موسى بن جعفر لعزيز الله عطاردي ص٢٧٧، مرآة العقول ٢٥٤/٨ ، شرح أصول الكافي لملا صالح المازندراني ٢٤٥/٨، تحفة الأولياء لمحمد علي بن محمد حسن اردكاني ٣٢٢/٣

وهذا معصوم الشيعة السادس الذي روى حديث الحج –لم يستطع أن يحج حج التمتع، إذ شق عليه طوافان بين الصفا والمروة وكان عليه ثلاثة أطوفة حول البيت كما كان يفتي أتباعه حسب رواياته!

ففي «الوسائل»: عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ،عن عبدالملك بن عمرو، أنه سأل أبا عبدالله (ع) عن التمتع بالعمرة إلى الحج؟ فقال: تمتع. فقضي أنه أفرد الحج في ذلك العام أو بعده، فقلت: أصلحك الله، **سألتك فأمرتني بالتمتع؟ وأراك قد أفردت الحج العام**، فقال: أما والله إن الفضل لفي الذي أمرتك به، **ولكني ضعيف فشق علي طوافان بين الصفا والمروة**، فلذلك أفردت الحج[1]».

وعقد الحر العاملي في «وسائله»، من كتاب الحج، بابا سماه «باب **وجوب طواف النساء** على الرجل والمرأة والخصي وغيرهم إلا في عمرة التمتع، وتحريم الاستمتاع على المحرم قبله».

وأخرج الكليني في «الكافي» عن ابن يقطين قال: سألت أبا الحسن (ع) عن الخصيان والمرأة الكبيرة أعليهم طواف النساء؟ قال: **نعم عليهم الطواف كلهم**[2]».

فمن أين ابتدع أو سن المعصوم هذا «**الطواف**» الذي لم يدل عليه الكتاب ولا «السنة النبوية»؟!

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبدالله (ع) قال: لولا ما من الله عز وجل على الناس من **طواف النساء** لرجع الرجل إلى أهله وليس يحل له أهله[3]».

تسنين الإمامية لهذا الطواف من البدع في الدين، والنبي ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة»

كما روى ذلك الفريقين. أما أهل السنة، فقد روى أصحاب السنن كابن حبان في «صحيحه» عن طريق الباقر والصادق عن جابر ﷺ واللفظ له:*أخبرنا أحمد بن علي بن المثنى ،قال:حدثنا أحمد بن إبراهيم الموصلي، قال:حدثنا عبد الوهاب الثقفي، قال:حدثنا **جعفر بن محمد، عن أبيه ،عن جابر**، قال: كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه نذير جيش يقول صبحكم ومساكم، ويقول: بعثت أنا والساعة كهاتين، يفرق بين السبابة والوسطى، ويقول: أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وإن شر الأمور محدثاتها، **وكل بدعة**

[1] الوسائل كتاب الحج باب استحباب اختيار حج التمتع على القران والإفراد

[2] الوسائل٩/٣٨٩ح١ باب وجوب طواف النساء على الرجل والمرأة والخصى وغيرهم...

[3] الوسائل٩/٣٨٩ح٢

ضلالة، ثم يقول: أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، من ترك مالا فلأهله، ومن ترك دينا أو ضيعة فإلي وعلي[1]».

وأما الشيعة. ففي «نهج البلاغة» قال أمير المؤمنين: «**وما أحدثت بدعة إلا ترك بها سنة ،فاتقوا البدع**، والزموا المهيع إن عوازم الأمور أفضلها، وإن محدثاتها شرارها[2]».

في «جامع أحاديث الشيعة»: «قال أمير المؤمنين (ع) في خطبته المعروفة بالديباج واعلموا أن خير ما لزم القلب اليقين وأحسن اليقين التقى وأفضل أمور الحق عزائمها وشرها محدثاتها **وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة**[3]» .

في «الكافي»: عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: لا تصحبوا أهل البدع ولا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله ﷺ :المرء على دين خليله وقرينه[4]».

وفي «الكافي» عن داود ابن سرحان، عن أبي عبد الله (ع) قال: قال رسول الله ﷺ :إذا رأيتم أهل الريب والبدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم[5]».

وفي «الكافي»: علي بن إبراهيم ، عن أبيه ومحمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان رفعه ، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) قالا كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها إلى النار[6]».

ومحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن مثنى الحناط ، عن أبي بصير قال قلت لأبي عبد الله (ع) ترد علينا أشياء ليس نعرفها في **كتاب الله ولا سنة** فننظر فيها، فقال لا، أما إنك إن أصبت لم تؤجر، وإن أخطأت كذبت على الله عز وجل[7]».

وعن محمد بن جمهور يرفعه قال: قال رسول الله ﷺ:إذا ظهرت البدع في أمتي فليظهر العالم علمه، فمن لم يفعل فعليه لعنة الله».

فلماذا لم يظهرا علمهما، ولاسيما أنهما رويا عن جابر هذا الحديث، حديث «صفة حجة النبي ﷺ»

---

[1] صحيح ابن حبان – المقدمة –باب الاعتصام بالسنة وما يتعلق بها نقلا وأمرا وزجرا –ذكر الإخبار عما يجب على المرء من تحري استعمال السنن في أفعاله ومجانبة كل بدعة تباينها وهو صحيح عن جابر كما قال الدارقطني في كتاب العلل الواردة في الأحاديث النبوية –مسند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما

[2] تهذيب شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد المعتزلي لعبد الهادي الشريفي ٤٧٧/١

[3] جامع أحاديث الشيعة للبروجردي ٤٤٣/١٤

[4] شرح الكافي للمازندراني ٣٣/١٠-٣٤

[5] شرح الكافي للمازندراني ٣٣/١٠-٣٤

[6] مرآة العقول ١٩٣/١ ح٨

[7] مرآة العقول ١٩٥/١ ح١١

والذي فصله جابر تفصيلا. أليس الأصل المعتمد في حج أهل الإسلام حديث جابر عن طريق الصادق عن أبيه الباقر؟!

أي أن أهل السنة في كل سنة يتعبدون لله في حجهم على رواية رواها الإمام جعفر الصادق عن أبيه عن جابر عن جدهما رسول الله ﷺ وليس فيها بدعة «**طواف النساء**»!

فأين هذا «**الطواف**» الذي يجب على الناسك بعد أن يطوف طواف الحج أن يسعى ثم يطوف ثانية؟!

وأين هذا «**الطواف**» الذي لا يحل للرجل النساء قبله ولا يحل للنساء الرجل قبله في صفة حجة النبي ﷺ بسند الباقر والصادق ؟

أليس يحصل التحلل الأول، بفعل اثنين من ثلاثة أشياء: رمي جمرة العقبة، والحلق، أو التقصير، وطواف الإفاضة ،مع السعي، للمتمتع أو للقارن والمفرد ،إذا لم يسعيا بعد طواف القدوم ؟

أليس من فعل اثنين، من هذه الأشياء، حل له كل شيء إلا النساء، ومن فعل الثلاثة، وهو التحلل الأكبر ،حل كل شيء حتى النساء، وهذا ما فعله النبي ﷺ في حجته .

ففي «صحيح مسلم»: حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعلي بن خشرم جميعا، عن عيسى بن يونس.

قال ابن خشرم:أخبرنا عيسى، عن ابن جريج، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يقول:رأيت النبي ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر ويقول:**لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه**[1]».

أليس هذا أقوى دليل على انحرافهم عن الكتاب وسنة المصطفى عليه أفضل الصلاة والتسليم؟!

وأما دعوى هذا «المركز»: «والذي يقول بأن المراد بالطواف في الآية هو طواف الوداع لابد أن يقول بوجوبه لمكان الأمر في الآية، ولذا ورد في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: (أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت الطواف).اذن لعل الخلاف بيننا وبين الذين يقولون بوجوب طواف الوداع بالآية لفظي. فنحن نسميه طواف النساء، وهم يسمونه طواف الوداع».

الجواب:

[1] صحيح مسلم –كتاب الحج –باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا

المراد بالطواف في الآية هو «طواف الإفاضة». لا خلاف بين المتأولين في ذلك

هذا جهل فاضح من هذا «المركز» الذي خلط الحابل بالنابل، ولا يدري ما يخرج من رأسه .لأن المراد بالطواف في الآية هو «**طواف الإفاضة**». لا خلاف بين المتأولين في ذلك. كما يقول شيخ المفسرين الطبري.

فالذي يقول بأن المراد بالطواف في الآية هو طواف الركن ،لأنه أمر، والأوامر على الوجوب. ويدل عليه أنه أمر به معطوفا على الأمر بقضاء التفث، ولا طواف مفعول في ذلك الوقت وهو يوم النحر بعد الذبح إلا طواف الزيارة، فدل على أنه أراد طواف الزيارة.

الذي يقول بوجوب «طواف الوداع» بدلالة الحديث، لا بدلالة الآية

أما الذي يقول بوجوب «طواف الوداع» فبدلالة الحديث، أي حديث ابن عباس، لا بدلالة الآية.

ففي «صحيح مسلم»: *حدثنا سعيد بن منصور، وأبو بكر بن أبي شيبة واللفظ لسعيد، قالا: حدثنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض[1]».

وفي «التلخيص[2]» لابن حجر: «لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت، إلا أنه رخص للحائض» مسلم دون الاستثناء، واتفقا عليه بلفظ «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن المرأة الحائض» .وللبخاري «رخص للحائض أن تنفر إذ أفاضت[3]».

«استدل به الجمهور على وجوب طواف الوداع على الحاج، قالوا: ويؤكد ذلك قول عمر ﷺ: فإن آخر النسك الطواف بالبيت، فهو واجب يلزم من تركه الدم إلا أنه يسقط عن الحائض والنفساء، وقال مالك وداود: هو سنة لا شيء على تاركه[4]».

وفي «شرح بلوغ المرام» يقول المؤلف –رحمه الله تعالى–: «وعن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن الحائض» والحديث في الصحيحين،

[1] صحيح مسلم–كتاب الحج– باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض

[2] التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لابن حجر ٥٠٧/٢

[3] صحيح البخاري –كتاب الحج– باب إذا حاضت المرأة بعدما أفاضت

[4] منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم ١٤٨/٣

وهذا الحديث دليل على «**طواف الوداع**»، وأنه واجب، **وأنه ليس بركن**، وجوبه يؤخذ من التخفيف عن الحائض، والأمر أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت مع التخفيف؛ لأن المستحب ما يحتاج إلى تخفيف، هو خفيف من الأصل، فلا يحتاج إلى تخفيف، ولو كان ركنا ما احتمل التخفيف، ولا خفف فيه، المقصود أنه واجب، ويقول به: جمهور العلماء، ويذكر عن مالك –رحمه الله تعالى– أنه ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجبا لما خفف عن الحائض، أحيانا المأخذ يكون الدليل واحد؛ لكن مآخذ ومسالك. في طريقة الاستدلال تتباين، الجمهور أخذوا الوجوب من التخفيف، يعني نظير ما جاء في الترخيص بالانصراف للضعفة من مزدلفة، ونظير ما جاء للترخيص للعباس والرعاة بمنى، منهم من يقول: المبيت بمزدلفة ومنى سنة؛ لأنه رخص لهؤلاء، والأكثر يقول: أنه واجب؛ لأن هؤلاء احتاجوا إلى الرخصة؛ لأنه لو كان سنة ما احتاجوا إلى الرخصة، ومثله ما عندنا، طواف الوداع واجب لأنه رخص فيه، فليس بركن، وليس بسنة لأن السنة لا تحتاج إلى تخفيف، وهذا هو القول المحقق[1]» ا هـ.

«وفي الباب أحاديث وإلى وجوب **طواف الوداع** ذهب الجمهور وقال: مالك وداود وابن المنذر هو سنة لا شيء في تركه[2]».

الخلاصة: كما قال وهبة الزحيلي : «قوله: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ يدل على لزوم هذا الطواف، **والمراد به طواف الإفاضة** الذي هو من واجبات الحج. قال الطبري: لا خلاف بين المتأولين في ذلك.

أما القول بأنه «طواف الوداع» (الصدر) **فهو بعيد؛ لأن الطواف الذي يلي قضاء التفث إنما هو طواف الإفاضة، فلا مناسبة هنا لطواف الوداع[3]» ا هـ.**

«أما أنه إذا فرغ من أعمال الحج طاف للوداع، فلحديث ابن عباس عند مسلم» كما مر شرحه .

إذن زعم هذا «المركز» : «لعل الخلاف بيننا وبين الذين يقولون بوجوب طواف الوداع بالآية لفظي» يضحك الثكالى .

فأين «**طواف الوداع**» الذي أمر به النبي ﷺ وهو واجب، و«**طواف النساء**» أو «طواف البدعة» الذي أمر به فقيه من الفقهاء في القرن الثاني، ونسب إليه هذه «**البدعة**» بدين الروايات.

---

[1] شرح بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير ٦/٧٣

[2] الدراري المضية شرح الدرر البهية للشوكاني ١٩٩/٢

[3] التفسير المنير لوهبة الزحيلي ٢٠٢/١٧-٢٠٣

إن كل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله، فليس هو من الدين في شيء .

ففي «صحيح البخاري»: *حدثنا يعقوب: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد[1]».

قال الحافظ ابن رجب: هذا الحديث أصل عظيم من أصول الإسلام، وهو كالميزان للأعمال في ظاهرها...[2]هذا الحديث يدل بمنطوقه على أن كل عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدل بمفهومه على أن كل عمل عليه أمره فهو غير مردود؛ أي: سواء كان من العبادات، أو المعاملات. فأما العبادات، فما كان منها خارجا عن حكم الله ورسوله بالكلية، فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾[الشورى:٢١]

ما هي الأسباب التي أدت إلى ظهور «الطائفة» وانشقاقها عن «الأمة» ؟

الشيعة الجعفرية «طائفة» (والطائفة: جزء من الأمة) . لكن لا طائفية في الإسلام لقوله تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾[آل عمران:١١٠]

وقوله تعالى ﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ .

فما هي الأسباب التي أدت إلى ظهور «**الطائفة**» وانشقاقها عن «**الأمة**» ؟

اختصارا للوقت. من أهم الأسباب التي جعلت الشيعة الجعفرية «**طائفة**» ،ابتداعهم **لـ«عقيدة»** ادعائهم الانتساب إلى «**أهل البيت**» (الذي عدده اثني عشر إمام حسب معتقدهم الذي أسسه أوائلهم). واحجامهم عن أحاديث المصطفى ﷺ .فذلك أتوا بأمثال هذه البدع «**طواف النساء**»، وغيرها من البدع التي أحدثوها بالروايات المنسوبة إلى هؤلاء الأئمة.

فمن هنا انشقت «**الطائفة**» عن «**الأمة**» ووقع الخلاف بينهما بسبب اختلاف «**مصدر التلقي**» أي «**الروايات**» الموضوعة والمدسوسة ،وليس كما يتخرص هذا «المركز» : «هو ابتعادهم عن مذهب أهل

[1] صحيح البخاري- كتاب الصلح - باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود
وانظر: كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة - باب: إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود

[2] كشف اللثام شرح عمدة الأحكام للسفاريني الحنبلي ٦/ ٤٤٣-٤٤٤

البيت». لأن لم يكن هناك مذهب يطلق عليه «مذهب أهل البيت» أصلا يدين بهذه العقائد الدخيلة على الإسلام.

فمثلا زيد بن علي لا يقول **بـ«متعة النساء»** ولا **بـ«طواف النساء»** ،بينما الشيعة الإمامية الاثني عشرية يزعمون أن محمد الباقر أخو زيد بن علي وولده جعفر الصادق يقولان **بـ«متعة النساء»** و **«طواف النساء»**. فأي القولين هو «مذهب أهل البيت» عندئذ؟ وهل ضاع المذهب مثلا بسبب «الروايات»؟

على العموم لم يكن هناك مذهب خاص لأهل البيت، لا لعلي بن أبي طالب ﷺ لا في زمن خلافته، ولا من بعده، أي في زمن أولاده الحسن والحسين رضي الله عنهم أجمعين، ولا في زمن أحفاده كعلي بن الحسين وأحفاد أحفاده كالباقر وولده الصادق.

فهل سمع أحد منكم عن شيعة علي ﷺ الذين كانوا يحاربون معه ،يسجدون على تربة ولده مثلا؟ أو يقولون في آذانهم في مسجد الكوفة زمن خلافة علي ﷺ (أشهد أن عليا وأولاده المعصومين حجج الله)؟

وهل علي بن أبي طالب ﷺ كان يضع «تربة الحسين» عندما كان يريد أن يصلي مثلا.

أو الحسن بن علي ﷺ كان يضع تربة أخوه الحسين التي يصلى عليها الآن شيعته المزعومين.

أو الحسين بن علي ﷺ كان يضع تربته(تربة الحسين) التي يصلى عليها الآن شيعته المزعومين.

أو علي ﷺ عندما كان يريد الحج أو العمرة لابد أن يأتي **بـ«طواف النساء»** .

لكن كل ذلك بسبب ظهور «شيعة اثنى عشرية» في القرن الثالث بعد وفاة الحسن العسكري .

و«ظهور هذا الاسم كان بلا شك بعد ميلاد فكرة الأئمة الاثني عشر، والتي حدثت بعد وفاة الحسن العسكري الذي توفي سنة (٢٦٠هـ) [١]».

ومن هنا نخرج بنتيجة مفادها أن قضية الخلاف بين **«الأمة»** و**«الطائفة»** ،هي بسبب الاختلاف في «مصدر التلقي» بين الفريقين. وسببه احجام **«الطائفة»** عن أحاديث المصطفى ﷺ والتمسك بروايات منسوبة لهؤلاء الأئمة، بما فيها المكذوبة والمدسوسة عليهم، والمحمولة على **«التقية الطوسية»!**

فأين هذا **«الطواف»** الذي لا يحل للرجل النساء قبله، ولا يحل للنساء الرجل قبله المكذوب على جعفر بن محمد الملقب **بـ«الصادق»** ؟!

[١] أصول مذهب الشيعة الإمامية الإثني عشرية لناصر القفاري ١/ ١٠٣

في «منهاج السنة» لابن تيمية قال: «لم يكذب على أحد ما كذب على جعفر بن محمد الصادق مع براءته مما كذب عليه[1]» ا هـ.

جعفر الصادق يقول: إنا أهل بيت صادقون

وذلك باعتراف كتب الشيعة الرجالية والحديثية. ففي «رجال الكشي»:«سعد بن عبد الله، قال: حدثني محمد بن خالد الطيالسي، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن ابن سنان، قال، قال أبو عبد الله (ع):إنا أهل بيت صادقون، **لا نخلو من كذاب يكذب علينا ،فيسقط صدقنا بكذبه علينا عند الناس.** كان رسول الله ﷺ أصدق البرية لهجة، وكان مسيلمة يكذب عليه.وكان أمير المؤمنين (ع) أصدق من برأ الله من بعد رسول الله ﷺ ،وكان الذي يكذب عليه ويعمل في تكذيب صدقه بما يفتري عليه من الكذب عبد الله بن سبا لعنه الله، وكان أبو عبد الله الحسين بن علي (ع) قد ابتلي بالمختار.ثم ذكر أبو عبد الله: الحارث الشامي وبنان، فقال: كانا يكذبان على علي ابن الحسين (ع)ثم ذكر **المغيرة بن سعيد،** وبزيعا، والسري، **وأبا الخطاب،** ومعمرا، وبشارا الاشعري، وحمزة الزبيدي، وصائد النهدي، فقال: لعنهم الله إنا لا نخلو من كذاب يكذب علينا أو عاجز الرأي، كفانا الله مؤنة كل كذاب، وأذاقهم الله حر الحديد[2]».

جعفر الصادق يقول أيضا: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة

وروى الكشي: «حدثني محمد بن قولويه والحسين بن الحسن بن بندار القمي قالا: حدثنا سعد بن عبدالله قال: حدثني محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس بن عبد الرحمن أن بعض أصحابنا سأله وأنا حاضر، فقال له: يا أبا محمد! ما أشدك في الحديث وأكثر إنكارك لما يرويه أصحابنا!فما الذي يحملك على رد الأحاديث؟ فقال (ع):حدثني هشام بن الحكم أنه سمع أبا عبدالله (ع) يقول: **لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة، أو تجدون معه شاهداً من أحاديثنا المتقدمة،** فإن

[1] منهاج السنة لابن تيمية ٢/ ٤٦٤

[2] التعليقة على اختيار معرفة الرجال لمير داماد الأستر آبادي ٥٩٣/٢

المغيرة بن سعيد لعنه الله دس في كتب أصحاب أبي أحاديث لم يحدث بها أبي، فاتقوا الله ولا تقبلوا علينا ما خالف قول ربنا تعالى وسنة نبينا ﷺ،فإنا إذا حدثنا قلنا: قال الله عز وجل، وقال رسول الله ﷺ.قال يونس: وافيت العراق، فوجدت بها قطعة من أصحاب أبي جعفر (ع) ووجدت أصحاب أبي عبدالله متوافرين، فسمعت منهم، وأخذت كتبهم فعرضتها من بعد على أبي الحسن الرضا (ع) فأنكر منها أحاديث كثيرة أن يكون من أحاديث أبي عبد الله (ع) وقال لي: إن أبا الخطاب كذب على أبي عبدالله (ع)،لعن الله أبا الخطاب! وكذلك أصحاب أبي الخطاب يدسون هذه الأحاديث إلى يومنا هذا في كتب أصحاب أبي عبدالله (ع)،**فلا تقبلوا علينا خلاف القرآن، فإنا إن تحدثنا حدثنا بموافقة القرآن وموافقة السنة، إنا عن الله وعن رسوله نحدث،** ولا نقول: قال فلان وفلان، فيتناقض كلامنا، إن كلام آخرنا مثل كلام أولنا، وكلام أولنا مصادق (مصداق) لكلام آخرنا، **فإذا أتاكم من يحدثكم بخلاف ذلك فردوه عليه،** وقولوا: أنت أعلم وما جئت به، فإن مع كل قول منا حقيقة، وعليه نورا، فما لا حقيقة معه ولا نور عليه فذلك من قول الشيطان[1]» ا هـ.

خاتمة البحث :«لم تذكر الفتوى بوجوب طواف النساء في الحج لدى الصدر الأول من الشيعة ، وقد تقدم كلام الإمام زيد والذي لا يستفاد منه وجوب هذا الطواف، بل يمكن استفادة عدم وجوبه، وتقدمت بعض الروايات التي رواها الزيدية في كتب أخبارهم والتي تدل بوضوح على عدم توقف الاحلال من الإحرام على طواف النساء، وما عرفت عنهم الفتوى بوجوب طواف النساء وتوقف الإحلال عليه ،إلا في فترة متأخرة عن ذلك. وقد أوقفناك على اضطراب كلماتهم في هذا المقام.

كما إنه لم ينقل وجوب طواف النساء فيما وردنا من أخبار عن أئمة أهل البيت (ع) عن الصدر الأول من أولئك الأئمة، وإنما نقل عمن تلاهم كالإمام جعفر الصادق (ع).

إذن نستكشف من ذلك أن «**طواف النساء**» في الحج، لم يثبت تشريعه في «السنة النبوية المطهرة»، ولم يذكر في فقه الصدر الأول من أئمة آل البيت (ع).

ومعنى ذلك أن الفتوى بوجوبه وعدم حلية النساء إلا به على أحسن الفروض هي **فتوى اجتهادية مستندة إلى الاجتهاد،** وليست مبنية على كون هذا الحكم من الأحكام الواضحة للحج والمعروفة التي تلقيت بالتواتر، وعرف ثبوتها في الشريعة الإسلامية، كالوقوف بعرفة ورمي الجمار، بل حتى إنها ليست على مستوى ثبوت طواف الوداع الذي لم يختلف أحد على ثبوته، وإن اختلفوا في وجوبه أو

[1] الوسائل ١٨/٧١ ح٧٣

استحبابه.

إن حجة رسول الله ﷺ والتي سميت بحجة الوداع قد استفاض نقلها بخصوصياتها وهي القول الفصل في هذا المجال وعن رسول الله ﷺ تؤخذ المناسك. وإذا دققنا في أعمال الحج التي أداها رسول الله ﷺ أو أمر بتأديتها لا نجد لطواف النساء فيها أثراً على كل الطرق والنقول التي نقلت هذه الحجة سواء في كتب السنة أو الشيعة زيدية أو إمامية أو غيرهم[1]».

لذلك قال القرافي في «الفروق»: «كل شيء أفتى فيه المجتهد فخرجت فتياه فيه على خلاف **الإجماع** أو القواعد أو **النص** أو القياس الجلي السالم عن المعارض الراجح ،**لا يجوز لمقلده أن ينقله للناس، ولا يفتي به في دين الله تعالى، فإن هذا الحكم لو حكم به حاكم لنقضناه، وما لا نقره شرعا بعد تقرره بحكم الحاكم أولى أن لا نقره شرعا** ،إذا لم يتأكد، وهذا لم يتأكد، فلا نقره شرعا. **والفتيا بغير شرع حرام فالفتيا بهذا الحكم حرام** ،وإن كان الإمام المجتهد غير عاص به، بل مثابا عليه، لأنه بذل جهده على حسب ما أمر به ...فعلى هذا يجب على أهل العصر تفقد مذاهبهم، فكل ما وجدوه من هذا النوع، يحرم عليهم الفتيا به، ولا يعرى مذهب من المذاهب عنه[2]«» ا هـ.

اللهم صل وسلم وبارك على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اقتفى أثره مخلصا إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

كتبه العبد الفقير: أبو محمد يوسف جابر المحمدي

[1] منقول عن موقع العلامة حسين المؤيد حول جواب سؤال حول ما يسمى بطواف النساء في الحج –بتصرف يسير

[2] الفروق لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ١٠٩/٢

الفهرس

لفظة «أهل» بـ«المصطلح القرآني» تعني «الزوجة» ٣

الإمامية حاولوا تحريف معنى هذا «المصطلح القرآني»، أي بإخراج «الزوجة» من «أهل البيت» ٣

«مصطلحات إمامية» غير موجودة في القرآن الكريم ٣

«أهل البيت» لم يكونوا (١٢ رجلا) قط، لا بمصطلح «عترة علي» ولا بمصطلح «عترة النبي ﷺ» ٤

أنواع الأطوفة ثلاثة: «طواف القدوم» و«طواف الإفاضة» و«طواف الوداع» ،فلا وجود لـ«طواف النساء» المستحدث من قبل الإمامية في القرن الرابع ٥

أنواع التحلل : التحلل الأصغر والتحلل الأكبر ،فلا وجود لـلتحلل الثالث المستحدث من قبل مراجع الإمامية في القرن الرابع ... ٦

أهل السنة استندوا على «طواف الإفاضة» بالتفسير الذي يدل عليه السياق أولى من غيره ،بخلاف الشيعة الذين استدلوا على «طواف النساء» بالرأي وبالروايات المنسوبة! ٨

صفة حجة النبي ﷺ بسند «الأمة» ١١

خلو صفة حجة النبي ﷺ بسند «الطائفة» (شيخ الطائفة-الطوسي-والكليني) من «طواف النساء» ١٤

«طواف النساء» في الحج لو كان واجبا وثابتا شرعا لعرف ذلك منذ الصدر الأول ١٩

«الطائفة» حسب رواية الكليني كانوا في حيص وبيص حتى جاء محمد بن علي الباقر، فوضع لهم أحكام مناسك الحج ٢٠

هذا الطواف مستحدث، لم يكن له وجود أيام النبي ﷺ وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم ٢٠

لا يستطيع أئمة الشيعة الذين زعموا فيهم «العصمة الوهمية» أن يشرعوا في الدين ٢٢

في «نهج البلاغة» أمير المؤمنين علي ﷺ وقد بح صوته:«فرده إلى الله أن نحكم بكتابه، ورده إلى الرسول أن نأخذ بسنته».. ٢٣

القرآن فوق كل حديث يعارضه، يجب أن ينزه كلام الله وشرعه وأن يعلو على كلام البشر وشرع البشر ! ٢٥

المعصوم الثامن (الإمام الرضا) يفسر الطواف هنا بـ«طواف الركن» ،لا بـ«طواف البدعة» ٢٦

معصوم الشيعة يعترف: كل شيء في كتاب الله ونبيه ﷺ ٢٦

الإمام زيد بن علي من أئمة آل البيت هو أخو (محمد الباقر) وعم (جعفر الصادق) يوافق أهل السنة طبقا لمسنده، ويخالف أخوه وعمه، طبقا للجوامع الحديثية عند الإمامية ٢٨

«طواف النساء» أدخل في مرويات الأئمة كجعفر والرضا بين القرن الرابع والخامس الهجرين ٢٩

أقران المعصوم فسروا «الطواف» هنا بأنه «طواف الإفاضة»، لا «طواف النساء» ٣١

الحاج يتحلل بـ«طواف الإفاضة» لا بـ«طواف النساء» ٣٢

أجمع العلماء على أن هذا الطواف وهو طواف الإفاضة ركن من أركان الحج لا يصح إلا به ٣٣

إذا طاف للزيارة بعد الرمي والنحر والحلق، حل له كل شيء حرمه الإحرام، لأن هذا الطواف حلل له النساء ٣٤

أهل السنة لم يختلفوا في المراد من هذا «الطواف» في كتاب الله ٣٥

لماذا روايات الإمامية التي رووها عن الباقر أو الصادق لا تخرج من «المدينة المنورة» ٣٦
السبب الذي جعل أهل السنه لا يقولون بـ«طواف النساء» هو عدم وجود دليل يدل على ذلك لا من القرآن الكريم، ولا من السنة النبوية المطهرة ٣٧
الشيعة الجعفرية مذهبهم في الفروع ليس هو مذهب الإمام جعفر الصادق، لأن النائب عن النبي ﷺ ليس بصاحب مذهب!.... ٣٨
مذهب الشيعة في الفروع، هو مذهب مراجعهم ومجتهديهم..... ٣٨
فرض «طواف النساء» في «الحج» و«العمرة المفردة» بدعة اثني عشرية ابتدعها علماء الشيعة طبقا لروايات نسبوها للأئمة ٣٩
تسنين الإمامية لهذا الطواف من البدع في الدين، والنبي ﷺ قال: «كل بدعة ضلالة» ٤٢
المراد بالطواف في الآية هو «طواف الإفاضة». لا خلاف بين المتأولين في ذلك ٤٥
الذي يقول بوجوب «طواف الوداع» بدلالة الحديث، لا بدلالة الآية ٤٥
ما هي الأسباب التي أدت إلى ظهور «الطائفة» وانشقاقها عن «الأمة» ؟ ٤٧
جعفر الصادق يقول: إنا أهل بيت صادقون ٤٩
جعفر الصادق يقول أيضا: لا تقبلوا علينا حديثا إلا ما وافق القرآن والسنة ٤٩